

جامعة زيان عاشور بالجلفة  
كلية الحقوق والعلوم سياسة  
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

مدى مواكبة التشريع الجزائري للاتفاقيات  
الدولية لمكافحة الفساد

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر  
تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:  
فطوم جعدي

إعداد الطالبة:  
الدكتور: احمد طعبية

لجنة المناقشة:

رئيسا

-الدكتور: علي موسى حسين

مشرف /مقرر

-الدكتور: احمد طعبية

مناقشا

-الأستاذ: جمال عبد الكريم

السنة الجامعية 2013-2014

## إهداء

- لكل بداية نهاية و خير نهاية بلوغ الغاية ، و لا خاسر في ميدان العلم و المعرفة .
- إلى من جعل □ الجنة تحت أقدامها إلى مصدر الحب و العنان ، إلى أبدية الوفاء و العطاء " أمي الحنونة "
  - إلى من ربّنتني و دعمتني و رحمتني و علمتني و في أوج الحاجة ساعدتني أمي الثانية " عمّتي "
  - أطل □ في عمرهما وحفظهما
  - إلى من كان سند القوي في السراء و الضراء إلى من كان رمز الصمود و العطاء، " أبي العنّون "
  - إلى من كان قدوة في التربية و الاخلاق و العز و الرخاء ، أبي الثاني " رحمه □ و أدخله فسيح جناته "
  - إلى رمز السناء و الشّامة إختوتي " أحمد و عبد المالك "
  - و إلى العزيزين و المشائخين " يحيى و ياسين "
  - إلى كل أخواتي اللذين كانوا لي سندا في حياتي " تركية، حورية، خيرة، خضرة، نورالهدى، سميرة ، تركية ، سعاد " و أخيرا وليس آخرا " بنت يحيى "
  - إلى زوجات إختوتي " مفيدة ، خيرة ، كريمة "
  - إلى إختوتي اللذين ترعرعت معهم " لعموري، عبد القادر، لخضر، العجال، يحيى "
  - إلى من تقاسموا معي حلاوة و مرارة الأيام " مليكة، نصيرة، نريمان، نفيسة، حدة، أسماء، خديجة، كريمة "
  - إلى أصدقائي و صديقاتي اللذين جمعوني بهم مناكب الدراسة " دقان، نور الدين ، عامر ، سعيدة ، فضيلة، حليلة ، صباح، ساعد، فاطمة الزهراء، السايح، علي ، ام الخير، لمين ، حياة مصطفى ، ليندة " ،
  - إلى كل من عرفني و كان لهم في قلبي مكان إلى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي .

## شكر وعرفان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ورزقنا وهدانا ووهبنا العقول لكي نتعلم ونعلم ونعلمنا ما لم نكن نعلم.

اللهم صلى وسلم على سيدنا وحبیبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

اعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، ولأهل العلم بعلمهم ولأصحاب المعرفة بمعرفتهم، فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة المشرف الكريم:

" طعيبة أحمد " حفظه الله ورعاه فجزاه الله خير الجزاء، وجعل ذلك في أعماله الصالحة يوم القيامة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الفاضلين اللذين تقدموا لمناقشة هذا العمل المتواضع، وأشكر عمال مكتبة كلية الاقتصاد الذين كان لهم دور في مساعدتي وتقديم يد العون وكذلك مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

كما لا أنسى بتقديم جزيل الشكر لكل من ساهم في تقديم يد العون من بعيد أو قريب.

## مقدمة:

تشهد دول العالم باختلاف أنظمتها شكلا أو آخر من أشكال الفساد على مر العصور فهو كمفاهيم الشر مرتبطة بالطبيعة الإنسانية في أي أكاديمية مختلفة وتخصصات علمية متعددة ، فلقد برزت ظاهرة الفساد بشتى أشكاله في الآونة الأخيرة نتيجة للتغيرات المفاجئة التي مرت بها المجتمعات، تلك التغيرات التي اتسمت في ظل متغيرات العولمة بعدم الاتساق والاختلال ، مما انعكست اثارها المتعددة على اختلال البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي ،وبالتالي لم تعد تلك الآنية تعمل في إطار تفاعلي متناغم بحيث تحقق التماسك والتكامل الاجتماعي ، وكذلك ظهرت أشكال عديدة من الفساد و اختراقها لجوانب النسيج الاجتماعي و السياسي و الإداري لمختلف المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري .

حيث أن تحول الفساد من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية مما أدى إلى تعاون الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد ، و لم يقتصر الامر على الدول المتقدمة بل شمل الامر تكثيف الجهود العربية (الدول النامية)،من خلال عقد المؤتمرات والندوات والانضمام إلى الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة الفساد.

ويأتي اهتمام الدول النامية بمكافحة تلك الظاهرة نظرا لوجود اختلال في الميزان الاجتماعي، ووجود قوى معارضة تدعو إلى مكافحة الفساد ،و كذلك المطالبة المستمرة من قبل مؤسسات المجتمع المدني . وتكشف هذه المؤسسات والمنظمات عن مواقع الفساد.

كما توجد عدة معاني للفساد في تعدد أهدافه وصوره والاثار المترتبة عنه سواء كانت ذاتية (الفقر وتدني المداخيل وارتفاع تكاليف المعيشة) أو موضوعية (اجتماعية ، اقتصادية ، سياسية ، قانونية)

- **أهمية الدراسة:** نظرا للأهمية البالغة التي جاءت بها القوانين و الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و كذلك اهتمام الاعلام بهذا الموضوع وذلك بسبب كثرة المجالات من الأسباب التي أدت إلى ظهور مشكلة الفساد و بالتالي :

تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف الى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد، وذلك بالتعرف على مفهومه من خلال تعريفه وتحديد خصائصه، والأسباب التي أدت الى انتشاره، بالإضافة الى اشكاله ومظاهره المختلفة. وذلك لان تشخيص المشكلة هي اول مرحلة من مراحل مكافحة الفساد، كما تبرز أهمية الدراسة الاساسية فلي انها تسعى الى الكشف عن الاليات والاستراتيجيات القانونية التي رصدها المشرع في مجال مكافحة الفساد.

كما لا ننسى دور الاجهزة الرقابية المخصصة لمكافحة الفساد ومواجهته. ومن ثم فان دراستنا هذه تسعى الى تسليط الضوء على الموضوع بشكل تفصيلي، وتفتح الباب امام المزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الفساد وطرق مواجهته .

وتتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة الفساد، وتأثيراتها على جميع الميادين والمجالات ، وازدادت خطورة هذه الظاهرة لما ارتبطت بالجريمة المنظمة ، كما أصبح الفساد بكل انواعه من اهم المعوقات امام الاصلاح والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الراشد، الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية خاصة لهذه الظاهرة مما استدعى مزيدا من الدراسة والبحث ومن هنا جاءت أهمية الموضوع العلمية.

### - **أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة الى تحقيق هدف اساسي وهو بيان الاليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، هذا بالإضافة اهداف تكميلية وفرعية يمكن حصرها في ما يلي:

- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد،
- استعراض وتقييم السياسة المتبعة لمكافحة الفساد،
- الوقوف على دور الاجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد،
- تحديد المعوقات والعقبات التي تحول دون تحقيق نجاح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد،

- الوقوف على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تلافي الصعوبات التي تعترض مكافحة الفساد في الجزائر .

### - أسباب اختيار الموضوع:

- تعود أسباب اختيارنا لموضوع الفساد راجع لعدة اعتبارات:
- ان موضوع الفساد اصبح يلقي اهتمام الجميع سواء كانوا رجال قانون أو مواطنين عاديين أو سياسيين أو صحفيين أو كتاب أو قراء .
- انتشار الجريمة حاليا نظرا للانفتاح الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي و الاجتماعي والثقافي فأصبح الفساد ظاهرة تهدد هوية الدولة و الاقتصاد الوطني و اخلاقيات المواطن الجزائري .
- زيادة الوعي حول مدى خطورة الفساد سواء كان اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا أو أخلاقيا ، فهو يؤدي إلى هدم كيان المجتمع بأكمله .

### - إشكالية الدراسة:

هل استطاع المشرع الجزائري مواكبة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.

### - تساؤلات الدراسة:

لمعالجة الاشكالية المذكورة اعلاه،سنجزئها الى عدة اسئلة فرعية كما يلي:

- 1-ماذا يقصد بالفساد وماهي خصائصه واسبابه واشكاله ومظاهره.
- 2-ما الآثار المترتبة عن الفساد و ما هي الاستراتيجيات المتبعة لمكافحته.
- 3-ماهي الإجراءات المتخذة دوليا و محليا(في الجزائر) لمكافحة الفساد.

### - فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات السابقة ارتأيت ان تكون الفرضيات كالاتي:

- الفساد هو تصرف وسلوك وظيفي سيئ.
- تتحصر خصائص الفساد في ما يلي: تعدد الاطراف ،التمويه ،العلائية .

- اسباب الفساد هي اسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، قانونية،
- تتمثل اشكال الفساد في الفساد المالي والاداري والتجاري والاخلاقي والاقتصادي والسياسي.
- توافر الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الفساد.
- ضرورة الاستثمار في الإنسان لمحاربة الفساد.

### - منهج الدراسة:

يقصد بمنهج الدراسة بوجه عام هو ما يملكه العقل الإنساني سعياً وراء الحقيقة و افضل المناهج في هذا الصدد هو المنهج المقارن والمنهج الوصفي، و منهج دراسة حالة .

### - المنهج المقارن:

ان استعمالنا للمنهج المقارن، يعود الى ان حكم دراستنا تحتاج الى المقارنة بين موقف المشرع الجزائري، وباقي التشريعات الاخرى هذا بالإضافة الى مقارنات بين اتفاقية الامم المتحدة والتشريع الجزائري هذا هو المهم والاهم في موضوعنا، للوقوف على مواطن الضعف والقوة في التشريع الوطني

### - المنهج الوصفي:

هذا من اجل تحديد مفهوم الفساد والاسباب التي ادت الى ظهوره وتحديد التعاريف المختلفة له من خلال جمع المعلومات وتقرير وجودها كما هي دون تحليل او تفسير.

### - الدراسات السابقة:

لقد تم التطرق لمواضيع الفساد في العديد من المذكرات و المجالات بالإضافة إلى أعمال مؤتمرات و كلها لم تكن تنص على الجانب النظري و الجانب القانوني بل البعض ينص عن الجانب النظري والبعض الاخر على الجانب القانوني غير أن بعض المذكرات سواء كانت على مستوى الكليات أو على مستوى المدرسة العليا للقضاء فكانت أغلب الدراسات مخصصة لبعض الجرائم المتعلقة بالفساد و ليس الفساد ككل مثل:

- المذكرة الخاصة بالفساد والحكم الراشد

- المذكرة الخاصة بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة (الرشوة و الاختلاس)

- و أغلب المؤلفات تتكلم عن الفساد الإداري وطرق الحد منه.  
غير اني تطرقت لِلدراسة التالية: وهي اطروحة مقدمة من الباحث حاحة عبدالعال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

ملخص الدراسة: لقد جاءت الدراسة تتكون من فصل تمهيدي وبابين: حيث تضمن الفصل التمهيدي الاطار النظري للفساد الاداري، غير الباب الاول تضمن الاليات الجزائية لمكافحة الفساد الاداري، اما الباب الثاني فقد تحدث الباحث عن الاليات الادارية والرقابية لمكافحة الفساد الاداري.

النتائج: لقد تضمنت الدراسة عدة نتائج مهمة نذكر منها : عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه للفساد.

اوجه الشبه والاختلاف: تتداخل دراستنا والباحث اعلاه من عدة جوانب اهمها مسالة ضبط مفهوم الفساد وكذا مظاهره حيث تناولها الباحث في الفصل التمهيدي على الرغم من ان دراسته تتكلم عن الفساد الاداري كما أني قمت بتخصيص الفصل الاول للفساد بكافة انواعه دون تسليط الضوء على البعض وترك البعض الاخر لما لهذه الاخيرة من اهمية مثلها مثل الفساد الاداري في تفكيك المجتمع والمساس بالاقتصاد الوطني.

### - مصادر جمع المعلومات:

لقد تم الاعتماد على الكتب والمجلات والمراسيم والقوانين بالإضافة إلى المذكرات واعمال المؤتمرات والانترنت.

### - تقسيم الدراسة:

ولتفصيل اكثر لقد تناولت في دراستي لهذا الموضوع خطة تتكون من مقدمة و فصول ومباحث.

المقدمة: تضمنت الاطار المنهجي الذي تسيير عليه الدراسة.

في الفصل الاول: جاء بعنوان التأسيس النظري لظاهرة الفساد

تضمن ثلاث مباحث حاولت من خلالها أن أحدد مفهوم الفساد من خلال مجمل التعاريف سواء كانت برلمانية او لغوية او قانونية ،هذا بالإضافة الي تحديد اشكال الفساد ومظاهره وتختلف باختلاف درجاته ،وسيتم التطرق الي اثار الفساد سواء كانت سياسية او قانونية او اقتصادية ..لغ، واستراتيجيات مكافحته .

وقد تضمن الفصل الثاني: مكافحة الفساد في القوانين الدولية والتشريع الجزائري حاولت من خلال مبحثيه التكلّم عن الجهود الدولية لمكافحة الفساد والذي تضمن كل منهما مطلبين منفصلين تحدد لنا الاطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد.  
الخاتمة:تضمنت النتائج التي توصلت اليها وأهم التوصيات المقترحة.

### - صعوبات الدراسة:

كان هناك صعوبة في قلة المراجع أو انعدامها، بمكتبة الكلية المتعلقة بالفساد، غير انه جاءتني ظروف أعاققت عملي على المذكرة فضاع أغلب الوقت المخصص لها ضمن هذه الظروف.

# الفصل الأول :

التأجيل      النظري      لظاهرة

الفساد

**الفصل الأول: التأصيل النظري لظاهرة الفساد**

ظاهر الفساد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من القضايا التي لا يزال يدور حولها الجدل العالمي فالحقيقة لا تكمل في المجتمعات التي تتسم بالفساد، بل تكمن خطورة هذه المشكلة في انتشار وتوسع رقعة الفساد، الامر الذي يؤثر سلبيًا على المجتمعات، ويشكل ثورة فكرية حيث تنصب عليه جملة من القوانين لمحاربتة. ولا شك أن العالم بأكمله أصبح عبارة عن قرية واحدة حيث ازدادت رقة التبادل التجاري بين الدول والافراد سواء كان لحساب جهة عامة او جهة خاصة، الامر الذي أدى إلى انتشار كافة أشكال الفساد<sup>1</sup>.

وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخير باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة وعلم الاجتماع، وكذلك تم تعريفه وفقا لبع المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها<sup>2</sup>.

حيث لا يمكن الخوض في آليات مكافحة الفساد دون التطرق للإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة.

وقد خصص هذا الفصل من أجل الإحاطة بالموضوع من الناحية المفاهيمية (النظرية) ولذا قسمت الفصل إلى ثلاث مباحث

**المبحث الأول:** مفهوم الفساد، فقمت بدراسته من خلال ثلاث مطالب وهي:

**المبحث الثاني:** لأشكال الفساد ومظاهره وتضمن مطلبين

**والمبحث الثالث:** اثار الفساد واستراتيجيات مكافحته. وذلك من خلال مطلبين

<sup>1</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد. الطبعة الأولى، عمان، دار الفكر، 2010. ص 09.

<sup>2</sup> - أمير فرج يوسف، الحوكمة و مكافحة الفساد، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية 2011، ص125.

**المبحث الأول: مفهوم الفساد**

تقتضي عملية مكافحة الفساد من حيث مضمونها، كما هي معروفة لدى الباحثين، وجوب تحديد تعريف للفساد حيث يختلف باختلاف التعاريف، غير انه يتميز بعدة خصائص. اذ عادة ما تتسم أفعال الفساد وترتيباتها واجراءاتها بشكل سري على الرغم من تعدد الأطراف، بهدف تحقيق منافع غير قانونية. وذلك نتيجة تدني المستوى المعيشي وضعف القيم والاخلاقيات الوظيفية، هذا بالإضافة الى احتكار الدولة للأنشطة الاقتصادية التي تؤدي الى زيادة حجم الفساد.

كما سبق وقلت بأني خصصت هذا المبحث لمفهوم الفساد وذلك من خلال ثلاث مطالب ألا وهي:

**المطلب الأول: تعريف الفساد****المطلب الثاني: خصائصه****المطلب الثالث: أسباب الفساد**

وسيتم التعرض إليها بالتفصيل كما يلي:

**المطلب الأول: تعريف الفساد**

يعتبر الفساد من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص من الداخل والخارج ولا سيما في الآونة الأخيرة، وكذلك نجده يتميز بمفاهيم مختلفة، وتعاريف متعددة، بعضها قانونية وأخرى لغوية وهناك تعريف مستجد ذو طابع برلماني.

**أولاً: التعريف اللغوي:**

الفساد في معاجم اللغة هو في فسد ضد صلح<sup>3</sup>، والفساد لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل أو اضمحل، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه، فهو (الجذب أو

<sup>3</sup> -أمير فرج يوسف، المرجع السابق ، ص 126.

القحط) كما في قوله تعالى: ﴿ ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ﴾ "سورة الروم الآية 41"، أو (الطغيان والتحيز) كما في

قوله تعالى: ﴿ للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ﴾ "سورة القصص الآية 83"، أو (عصيان طاعة الله) كما في قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا ويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم ﴾ "سورة المائدة الآية 33". كذلك الفساد هو التلف أو إلحاق الضرر بالغير، والفساد في اللغة الإنجليزية يعني تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق<sup>4</sup>.

والفساد في المجتمع يعني فساد تنظيم أو قواعد ذلك المجتمع، حيث يخرج هذا التنظيم أو القواعد عن أسسها ووظيفتها الأصلية، أو أن العناصر والعلاقات الداخلية تتحلل، فتختفي العناصر الموجبة كقيم العدل، والتعاون والحرص على المصلحة المشتركة، وتغلب مصالح القلة المستنفذة على حساب عامة السكان.

### ثانيا: التعريف القانوني

لا يوجد هناك تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون حول تعريف الفساد، إلا أن البعض قد عرف الفساد من الناحية القانونية، بأنه "سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية، أو ارتكاب الاعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها لمفرده ومن بينها الاختلاس والاحتيال الرشوة الابتزاز، واستغلال النفوذ والمحسوبية، واستغلال المال العام"<sup>5</sup>.

<sup>4</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق ، ص 13.

<sup>5</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، نفس المصدر المذكور آنفا، ص 14.

كما تعرفه الأمم المتحدة بأنه "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، وهذا المكسب الخاص أحد الجرائم الاقتصادية"<sup>6</sup>.

وتعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه "سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية".

أما البنك الدولي، فقد ذهب وعرف الفساد بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص". فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح بمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء، أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشايي لاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة لتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المنفعة الشخصية تتحقق سواء بشكل مادي أو معنوي من خلال انتهاك القواعد والقوانين الرسمية، حيث عرف الدكتور claphon الفساد بأنه "استخدام السلطة العامة من أجل تحقيق أهداف شخصية".

وهناك تعريف آخر للفساد من الناحية القانونية على أنه "الخروج عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو شخصية". ويرى آخرون أن جريمة الفساد هي جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في استخدام المحرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية من أجل تحقيق مصالح ذاتية وبشكل غير مشروع ومخالف للقوانين<sup>7</sup>.

### ثالثاً: التعريف البرلماني:

اعتبر البعض الفساد من المنظور البرلماني هو ((كل إساءة لاستخدام المنصب العام للسلطات الرسمية او موارد المجتمع لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير فإذا كانت هذه

<sup>6</sup> - عطاء الله خليل وآخرون، «مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي» في: المنظمة العربية للتنمية الإدارية لمكافحة الفساد في الوطن العربي، ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين و الإداريين في القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري، المنعقد في الرباط المملكة المغربية، في يونيو 2008، القاهرة، 2009، ص 339.

<sup>7</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 15.

التصرفات منحازة إلى مصالح خاصة اعتبرها الناس مظهر للفساد حتى ولو كانت إجراءاتها الإدارية والشكلية مطابقة للقانون؛ ولا شك أن هذا الوضع يترك أثره السلبي على نظرة الناس إلى هؤلاء النواب الذين تورطوا في الانحراف بالتشريع، أو لا يقومون بما ينتظره الناس لمكافحة استغلال القانون)). بعبارة أخرى فالرأي العام وخصوصا العربي لأنه دائم الشكوى ولا يرضى بسهولة ربما يكون قاسيا مع النواب في هذه المسألة، فيحملهم المسؤولية على استمرار الفساد. وتأتي أهمية البرلمان في مكافحة الفساد لأنهم الأقرب إلى المواطنين، وعليهم يقع العبء الأكبر في مكافحته، لأنهم الأقرب لمكافحة

الفساد في السلطة التنفيذية باعتبار أن البرلمان هو المؤسسة الوحيدة التي تستطيع ان تراقب أداء الحكومات<sup>8</sup>. بالتالي فإن الفساد ظاهرة عالمية واجتماعية، يرتكبها الشخص أو حتى الموظف الذي يفتقد للوازع الديني والأخلاقي حيث ورد في القرآن الكريم النهي عن ارتكاب الفساد في أكثر من سورة وأكثر من آية.

### المطلب الثاني: خصائص الفساد

يتصف الفساد بالخصائص التالية:

- 1- السرية: إذ عادة ما تكون أفعال الفساد وترتيباته واجراءاته ومفاوضاته واتفاقاته تتم بشكل سري وفي طي الكتمان<sup>9</sup>.
- 2- تعدد الأطراف: حيث يشترك عادة أكثر من طرف في عملية الفساد، إذ يكون هناك مستفيد من فعل الفساد لمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الاجرامي المخالف للقوانين واللوائح والأعراف والقيم الاجتماعية للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف صفقة الفساد.

<sup>8</sup> - نفس المصدر المذكور انفا، ص 16.

<sup>9</sup> - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة. الطبعة الأولى، الإسكندرية: الدار الجامعة للنشر والتوزيع، 2008،

3- الالتزام المتبادل: بمعنى أن يكون هناك مصلحة مشتركة بين أطراف الفساد ويحقق كل منهم منافع بمخالفة القانون حيث يكون مقابل الفعل الفاسد الذي يلتزم به من بيده السلطة التزام آخر على طرف آخر يدفع مقابل للفساد.

4- التمويه: نظرا لأن هناك علاقة وثيقة بين الفساد والاحتيايل فإن الفساد ينطوي على التمويه والاختفاء والتعتيم عن الأنشطة التي يقوم بها كل من يرتكب أفعال الفساد وسلوكياته.

5- الفساد المعولم<sup>10</sup>: لم يعد الفساد محليا فقط بل امتد نطاقه إلى الصعيد الدولي في ظل العولمة واحكام منظمة التجارة العالمية وما ارتبط بها من أحكام تعزز العولمة الاقتصادية، و نشوء الاحتكارات و الأعراف التجارية و انتقال الخدمات دون قيود، وقد ساعد ذلك على ظهور الوسائل الالكترونية الحديثة التي تعمل على جعل العالم كله قرية إلكترونية

صغيرة تتبادل السلع و الخدمات "التجارة الإلكترونية"، و عولمة أسواق النقود، وسيطرة الشركات العملاقة عبرة القارات على الاقتصاد العالمي و اتجاه عصابات الجريمة المنظمة إلى التوسع في التجارة الدولية للمخدرات و الاعتداء على البيئة في الدول النامية، و تهريب السلع من الضرائب و الجمارك... إلخ.

هذا بالإضافة إلى الخصائص التالية<sup>11</sup>:

- خيانة الثقة، الشمول، سلوك منحرف، الإخلال بالواجبات والمسؤوليات، التعسف في استعمال السلطة.
- التناقض، تحقيق مصلحة خاصة على حساب مصلحة عامة.
- الخديعة والتحايل، الاضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- استغلال السلطة الوظيفية الحكومية أو العامة، تعدد مظاهره، التفاعل مع الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية، تباين أنماط الفساد، اختلاف ومسائل التستر على الفساد،

<sup>10</sup> - نفس المصدر المذكور انفا، ص 22 .

<sup>11</sup> - حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص 16-21 .

الارتباط بحالات الازمات والكوارث، الارتباط بالتحضر والمدنية، الارتباط بالحرية الاقتصادية والسياسية.

### المطلب الثالث: أسباب الفساد

إن الأسباب التي تقف وراء ظاهرة الفساد وانتشارها كثيرة ومتنوعة وفي مقدمة هذا الأسباب الفقر وتدني المداخيل في المقابل ارتفاع تكاليف المعيشة وانتشار الجهل، كما أن الجشع الذي يمتلك بعض النفوس يشكل سببا للانزلاق إلى مهاوي الفساد، وإذا كانت هذه الأسباب تحمل طابعا ذاتيا، فإن هناك أسبابا موضوعية متعددة ((الطابع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني)) تكمن فيما يلي:<sup>12</sup>

### أولا: الأسباب السياسية:

يمكن رصد مجموعة من الأسباب ذات الطبيعة السياسية التي تؤدي إلى حدوث الفساد خاصة في المجتمعات الفقيرة والنامية، وإن كانت المجتمعات المتقدمة هي الأخرى غالبا ما تستهدف حالات الفساد السياسي متعددة تكشف عنها الفضائح المالية لبعض رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء الأحزاب والذين يلجؤون إلى استغلال المراكز السياسية والثقة الممنوحة لهم من النظام الحاكم لارتكاب أفعال الفساد خلال فترة السلطة السياسية. وقد يرجع الفساد إلى التنافس على السلطة السياسية ولجوء بعض المتنافسين عليها إلى وسائل غير مشروعة، وقد يرجع إلى الاستبداد السياسي لنظام الحكم.<sup>13</sup>

ويتحقق هذا العامل نتيجة لغياب قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة وسيادة القانون، وهي قيم ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية كثقافة مجتمع، وهو ما اشارت اليه ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث اشارت في فقرتها الأولى على: « أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تفلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات

<sup>12</sup> - أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 133.

<sup>13</sup> - نفس المصدر المذكور انفا، ص ص 63-65.

وأمنها، مما يعرض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، وتعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر»، كما تشير الفقرة الثالثة من الديباجة أيضا إلى أن «حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول التي تهدد الاستقرار السياسي و التنمية المستدامة لتلك الدول».

وذهبت المنظمة العربية لمكافحة الفساد وأشارت إلى أن الفساد السياسي «هو الفساد الذي يتعلق بالإخلال والانحراف في توزيع السلطة، والمسألة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة، والمسألة التي تخضع لها نظام الحكم أمام الجماهير»<sup>14</sup>.

### ثانيا: الأسباب القانونية:

سيادة القانون هو من الأصول الأساسية الذي يقوم عليها النظام الديمقراطي في أي دولة ويمكن تحديد ماهية سيادة القانون على أنها المعايير الأساسية لتطبيق النظام ثم القضاء، والغاية منها توفير الحماية للحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الانسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق<sup>15</sup>.

كما أن سيادة القانون تعلوا على سلطة الحكومات، أما إذا كان الامر غير ذلك فهذا يؤدي إلى انعدام هيبة القانون، حيث يسود الاعتقاد بأن القانون ليس هو السبيل لتحصيل الحقوق او حماية الناس، بل أن الحماية وتحصيل الحقوق يأتي من مصدر القوة، ولا شك ان شيوع مثل ذلك الاعتقاد يتحقق لدى الكبار (الشخصيات المسؤولة الكبيرة) الذين يضررون عرض الحائط بالقانون، ولعل تفسير ذلك يرجع إلى أن جرائم الفساد ولاسما في العصر الحالي، يتسم بالتنظيم والمراوغة والذكاء وكل إجرام جديد وذكي ينبغي مواجهته بتشريع جديد.

14 - أحمد محمود نهار أبو سليم، المرجع السابق، ص 18.

15 - نفس المصدر المذكور آنفا، ص 22.

**ثالثاً: الأسباب الاجتماعية:**

تتمثل الأسباب الاجتماعية للفساد في تداخل العلاقات الاجتماعية مع العلاقات الدولية أو الاقتصادية، وضعف القيم والأخلاقيات الوظيفية، والفجوة الحضارية مع القيم وقواعد العمل الرسمية<sup>16</sup>.

إن العوامل الاجتماعية تؤثر تأثيراً كبيراً ومباشراً على سلوك العاملين في الأجهزة الإدارية المختلفة في أي مجتمع، تبعاً لظروفه وخصوصياته التي تميزه عن غيره من المجتمعات، حيث نجد أن أغلب المؤسسات الإدارية العامة والوزارات مثقلة بالعدد الكبير من القوة العاملة التي تفوق احتياجات هذه المؤسسات، والتي تزيد من أعبائها المالية ومسؤوليتها الاجتماعية وغالباً ما يحدث ذلك نتيجة التعيين والاستخدام على الأسس المبنية على علاقات اجتماعية والمحاباة، أكثر من كونها مبنية على الأسس العلمية في عملية الاختيار والتعيين للعاملين بالدولة

**رابعاً: الأسباب الاقتصادية:**

مما لا شك فيه بأن الفساد له تأثير على الأداء الإداري والتنمية الاقتصادية، وقد يعمل احتكار دولة للأنشطة الاقتصادية على زيادة حجم الفساد في مؤسسات القطاع العام الناشئ من تصرفات مسؤولي هذه المؤسسات، وتتمثل الأسباب الاقتصادية للفساد في الدوافع المادية أو المالية التي تدفع إلى ارتكاب جريمة الفساد، وهي:<sup>17</sup>

- انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي له غاية في التدني لدرجة يعجز معها عن اشباع حاجاته الضرورية فيلجأ إلى الرشوة وغيرها.

- نعتبر البطالة والفقر من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع إلى الجنوح للجريمة وإتيان أفعال الفساد.

16 - عطاء الله خليل وآخرون، المرجع السابق، ص 344

17 - نفس المصدر المذكور آنفاً، ص 57.

- ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي باعتبار انه كلما ارتفعت درجة سيطرة هذا القطاع على الأنشطة الاقتصادية المتعددة كلما ازداد الميل نحو الفساد.

### المبحث الثاني: أشكال الفساد ومظاهره

ان عدم التوصل الي تعريف شامل ومتفق عليه للفساد من المعضلات التي توجه الباحثين في هذا المجال ، وذلك راجع لعدة أسباب ،ولعله في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة ومتنوعة للفساد ، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد ، واختلاف المتورطين بها ،إضافة الي ما للأديان السماوية والقيم الأخلاقية والنصوص القانونية من تأثير في تقرير ما يعد فاسدا ،والشيء الملاحظ ان أنواع وأشكال الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغير وتطور في جميع مجالات النشاط الإنساني التي ينظمها القانون وتتطور بتطور الوسائل التكنولوجية التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير من الجرائم ،وعلى رأسها جرائم الفساد ،كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدمة منها والمتخلفة.

كما يلاحظ أن الأشكال والمظاهر متداخلة ومتشابكة فيما بينها حيث يصعب التفرقة بين نوع واخر في كثير من المجالات.

وعليه سيتم التطرق لكل من الاشكال والمظاهر ضمن مطلبين

المطلب الأول: يتكلم عن اشكال الفساد

والمطلب الثاني: عن مظاهره (أنواعه)

المطلب الأول: أشكال الفساد

توجد مستويات عديدة للفساد يمكن تصنيفها كما يلي:

### أولاً: حسب درجة الأفراد المتعاملة فيه:

- 1- **الفساد الداخلي:** وهو الذي يرتكبه طرف واحد دون تدخل طرف ثانٍ مثل: قيام الموظف العام أو الخاص بسرقة أو الاختلاس أو السرقة أو تدليس داخل المنظمة التي يعمل بها.
- 2- **الفساد الخارجي:** وهو النوع الأكثر شيوعاً وانتشاراً الذي يتم من خلال اشتراك أكثر من جهة وذلك بالتفاعل بين جانبي عرض وطلب<sup>18</sup>.

3- **الفساد الجماعي:** يقصد به اشتراك عدة أطراف في أعمال الفساد داخل الدولة الواحدة، مثال ذلك اشتراك بعض الشركات الكبرى في أعمال الفساد بغرض الحصول على منافع لجهة معينة أو لدولة محددة بدلاً من الأفراد، وقد يعمل جهاز الدولة بالكامل لخدمة الاطماع الفاسدة لنظام الحكم أو النخبة الحاكمة للانحراف عن القيم التي أقسمت هذه النخبة على التمسك بها وحمايتها، وتطلب من المواطنين التمسك بها، وهو ما يعتبر أكثر ضرراً على المجتمع والتنظيمات الرسمية للدولة<sup>19</sup>.

4- **الفساد الثنائي:** حيث يشترك طرفان في عملية الفساد أحدهما مسؤول رسمي في الجهاز الحكومي يتواطأ مع المجرم الأصلي أو المحتال لانتهاك القانون والتحايل على التنظيم الرسمي ذاته لتحقيق منافع متبادلة دون وجه حق.

5- **الفساد التلقائي أو الذاتي:** ويقصد به استيلاء الفرد على الممتلكات العامة لتحقيق منفعة شخصية مثل بيع أراضي وممتلكات الدولة لحساب شخص أو الانتفاع بها بنفسه دون دفع ثمن أو مقابل لذلك وهو ما يعتبر نوعاً من السرقة، ولا ينطوي على واقعة الرشوة أو غيرها، بل التزح من العمل أو النفوذ الإداري عن طريق نقل الملكية الخاصة ممن يقوم بارتكاب جريمة الفساد الذاتي مع اصطناع بعض الأوراق أو المستندات التي تعزز من العدوان على الملكيات العامة.

<sup>18</sup> عطاء الله خليل وآخرون، المرجع السابق، ص 341.

<sup>19</sup> - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 43.

إن الفساد ليس ظاهرة محلية لصيقة بالأنظمة السياسية أو الدول فقط، فقد يكون الفساد عابر للحدود ومصدره شركات متعددة الجنسيات، ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، وتمارس العيود من الشركات العالمية الكبرى والتي تمتد عبر الحدود العديده من السلوكيات التي تشكل صوراً للفساد الخارجي، كالجوء للضغط عن الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها، أو من أجل الحصول على عقود امتياز لاستغلال الموارد الطبيعية، أو إقامة البنى التحتية. كما تلجأ إلى أساليب رشوة المسؤولين في المناصب العامة لضمان الحصول على هذه الامتيازات، أو لتصريف بضائع فاسدة، أو غير مطابقة للمواصفات، ونظراً لما يمكن أن يلحقه الفساد من أضرار ليس على المستوى المحلي فحسب بل على الدولي خاصة في ظل التوجه نحو حرية التجارة وحرية المنافسة<sup>20</sup>.

### ثانياً: حسب درجة تغلغل الفساد في المجتمع:

- 1- الفساد الكبير: وهو الفساد الذي ينتشر في مستويات وظيفية عليا وذلك من خلال الرشاوي والإتاوات التي تدفع لمستويات وظيفية عليا من أجل شراء أسلحة أو ترشيد عطاء والموافقة عليه لجهة معينة، ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة<sup>21</sup>.
- 2- الفساد الصغير: وهو الذي ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمتحفظة مثل رشوة موظف صغير لاستخراج مقترح ما أو ابتزاز لتسهيل عملية أو لإنجاز عمل معين أو عن طريق استغلال الوظيفة العامة، وسرقة أموال الدولة مباشرة أو ما يعرف بالاختلاس أو تعين الأقارب وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية).

### ثالثاً: حسب درجة التنظيم:

- 1- الفساد المنظم: وهو ذلك النوع الذي ينتشر في المنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة معينة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها، وكيفية إنهاء المعاملة حيث يضمن الطرف العارض للفساد إنهاء المعاملة وعدم توقفها.

<sup>20</sup> - أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 130.

<sup>21</sup> - عطاء الله خليل وآخرون، المرجع السابق، ص 341.

**2- الفساد العشوائي (غير المنظم):** وهو أكثر خطورة من سابقه، حيث تتعدد خطوات دفع الرشوة بدون تنسيق مسبق، ولا يمكن خلال أي من الخطوات ضمان انهاء المعاملة فيها وعدم إيقافها، وهذا يعرقل سير الأعمال مما يجعل أثر الفساد مضاعف.

**3- الفساد الاجباري:** يقصد به اجبار الفرد على دفع الرشوة مقابل الحصول على الخدمة أو الترخيص أو الموافقة، أو الانتظار ومواجهة التعقيدات الإدارية والبيروقراطية، وضياح الوقت دون طائل<sup>22</sup>.

وقد يحدث الفساد الاجباري عن طريق طلب بعض موظفي الجمارك دفع مبالغ معينة مقابل الافراج عن البضائع المستوردة، مع دفع الرسوم أو ضرائب الجمارك ما ينبغي دفعه أو عدم الدفع على الاطلاق، وفي هذه الحالات يضطر المستورد إلى دفع الرشوة المطلوبة مقابل ما يعود عليه من منافع أو تخفيضات، أو إعفاء نهائي وهو ما يعني اتفاق الطرفان وتعاونهما على الفساد.

**4- الفساد التأمري:** و يقصد به وجود اتفاق على مؤامرة بين طرفين أو أكثر لاستلاء على المال العام أو الاخلال بالقواعد واللوائح و المعايير الفنية أو الصحية أو البيئية مقابل الحصول على مبالغ دون وجه حق للطرف الحكومي من الطرف الذي يقوم بتوريد مشتريات حكومية كأجهزة التكييف والتبريد أو توريدات غذائية للمدارس أو الجيش أو غيرها او تنفيذ مقاولات، لمواصفات غير مطابقة لما جاء في دفتر الشروط، بحيث يتم حصول المقاول على مستخلصات لصرف المستحقات المالية المتفق عليها عند التعاقد مع الجهة الحكومية، دون أن يفي التزاماته بالشكل المطلوب، أو طبقا للمعايير الفنية أو القياسية المتفق عليها. وفي كافة هذه الحالات يكون الاتفاق مسهلا للفساد التأمري خاصة عندما يكون هناك احتكار من جانب بعض الموظفين الحكوميين لشراء سلعة أو خدمة أو طريقة للحصول عليها في الوقت الذي يحتكر فيه القطاع الخاص تقديم السلعة أو الخدمة حيث تتلقى المصالح الفاسدة المدعومة بالمراكز الاحتكارية للطرفين.

<sup>22</sup> - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 44.

ويجدر الإشارة إلى أن الفساد التأمري يمكن أن يحدث عندما يتفق أحد الأطراف المنافسة مع جهات أخرى للفوز بالتوريدات أو الاعمال أو المقاولات مع المسؤولين بالجهاز الإداري للإطاحة بالخصم المتنافس عن طريق أساليب احتيالية مثل: التلاعب في تواريخ التقديم وقفل موعد التقدم للممارسة أو العطاءات بشكل خفي غير معلن أو اصطناع مستندات تبرز استبعاد الخصم لوجود شكاوى ضده من سوء المنتج أو الخدمة بالاتفاق مع أطراف فاسدة أخرى داخل الجهاز الإداري أو وسائل الاعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية حتى لو كانت تعتمد على شائعات غير حقيقية مما يعطي مبررا للاستبعاد أو إفساح الطريق أمام إتمام الاعمال أو الصفقات الفاسدة ومن ثم حصول الموظفين الفاسدين على مبالغ دون وجه حق بشكل تأمري مع آخرين، كما يجدر ملاحظة أن الفساد التأمري يحدث على المستوى الدولي مثلما يحدث على المستوى المحلي داخل البلاد خاصة في ظل العولمة وحرية التجارة الدولية والاستثمار<sup>23</sup>.

### المطلب الثاني: مظاهر الفساد

هناك أنواع متعددة للفساد منها الفساد الاقتصادي والفساد الإداري والأخلاقي والتجاري والمالي والسياسي وغيرها، وسيتم التعرض لها ببعض التفصيل كما يلي:

#### أولاً: الفساد الاقتصادي:

يعتبر الاقتصاد عصب الحياة بنسبة للمجتمعات الحديثة وقلبها النابض وشريانها المتدفق بالحياة، ولا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات أن يتقدم وأن يحقق الخطط التنموية دون أن ينمو اقتصاده ويتطور، الا أن عملية النمو والتطور هذه لا تخلو من المشاكل والصعوبات فهناك الكثير من المخاطر والتحديات التي تواجه اقتصاديات الدول، ولهذا نجد أن صور الفساد الاقتصادي على ضوء الفكر القرآني والسنة النبوية تكمن فيما يلي<sup>24</sup>:

#### **1-فساد اقتصادي بمعصية الله عز وجل**

<sup>23</sup> - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص45.

<sup>24</sup> - محمد الحسين الوادي وآخرون، قضايا اقتصادية إدارية معاصرة من مطلع القرن 21. الطبعة الأولى، عمان: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009م، ص 09.

- 2- فساد اقتصادي بأكل مال اليتيم ظلما وبغير وجه حق
  - 3- فساد اقتصادي بإهلاك الحرث والنسل
  - 4- فساد اقتصادي في المعاملات التجارية
  - 5- فساد اقتصادي بالتكبر والغرور وعدم أداء الحقوق المالية المفروضة
  - 6- فساد اقتصادي باحتلال دولة لدولة أخرى<sup>25</sup>
- وبالنظر إلى المنهيات على الانسان نجد أن منها النهي عن الفساد في الأرض سواء  
أكان فسادا اقتصاديا أو اجتماعيا... إلخ<sup>26</sup>.

وذلك لما لهذا الفساد في الأرض من دور خطير على المجتمع وأفراده فهو من الناحية الجنائية يعتبر جريمة جنائية، لأنه يساعد على انتشار الجريمة واتلاف الأموال باختلاف أنواعها بغير وجه حق وبغير طريق مشروع علاوة على ترويع الناس في أمنهم. ومن الناحية المدنية والاقتصادية فهو يعتبر تقويض لبنيان المجتمع وهدم لاقتصاده حيث فيه تخريب للاقتصاد الوطني وفقد آليته، ومن ثم فهو يساعد على انتشار البطالة.

### ثانياً: الفساد المالي:

يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات. ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الاختلاس والتهرب الضريبي وغسيل الأموال، التي يطلق عليها تبييض الأموال، وتخصيص الأراضي، والمحاباة والمحسوبية، ويمكن التعرض للبعض منها بقليل من الشرح كما يلي:<sup>27</sup>

<sup>25</sup> - أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع. الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،

2009، ص ص 21-94.

<sup>26</sup> - نفس المصدر المذكور آنفاً، ص ص 11-12.

<sup>27</sup> - أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 07.

1- تبييض الأموال: يطلق عليها أيضا بعض الكتاب غسيل الأموال، وبالتالي هي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة *originized crime* وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات والإرهاب، وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض والغش والتزيف والفساد السياسي والمالي وغيرها.

ويمثل تبييض الأموال مخاطر واقعية تهدد كافة المؤسسات المالية، حيث تصل عمليات تبييض الأموال السنوية الى أكثر من 1,5 تريليون دولار أمريكي في جميع أنحاء العالم وتتيح هذه الأموال للخارجيين عن القانون افساد الحكومات وأنظمة العدالة وإشاعة الفساد في الاعمال التجارية وتخريب الاقتصاد، وقد بدأ استخدام هذه المصالح في الولايات المتحدة الامريكية نسبة إلى مؤسسات غسيل الأموال التي تمتلكها المافيا أشهرهم آل كايون<sup>28</sup>.

وقد ظهر تعبير غسيل الأموال Money leund ering أول مرة عام 1973 وذلك عندما نشرت الصحف الامريكية تقرير فضيحة "ووترجيت". وتتلخص هذه القضية في أنه في عام 1972 تشكلت لجنة إعادة الانتخابات الرئيس الأمريكي نيكسون، بسبب قرب انتهاء مدة ولايته، وقامت هذه اللجنة بجمع التبرعات التي كانت توجه لدعم حملة إعادة الانتخاب وقامت بتنفيذ عدة عمليات غسيل لأموال التبرعات التي يتم التبرع بها للحملة الانتخابية<sup>29</sup>. يرتبط غسيل الأموال ارتباطا وثيقا بالجرائم حيث هذه الجريمة تهدف إلى استخدام الأموال الغير مشروعة، ومن ثم فهي تتشابه مع الجرائم التي يهدف فيها السلوك الاجرامي إلى تحقيق مصالح مالية<sup>30</sup>.

28 - عبد المنعم التهامي «ماهية تبييض الأموال ومراحلها والاطر التشريعية في تبييض الأموال» في: تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، بحوث وأوراق عمل ملتقى غسيل الأموال المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة في فبراير 2007 وندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية في أبريل 2007، ص ص 03-04.

29 - محمد محمود سعيغان، تحليل وتقسيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 17.

30 - خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008، ص 29.

وقد أكدت الإحصاءات الصادرة من GAFI أن مصادر الأموال غير المشروعة متعددة ارتبطت في بادئ الأمر بجرائم التهرب والدعارة، ثم تطورت تدريجياً إلى غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ورغم ذلك تتميز جريمة غسل الأموال عن كافة الجرائم من زاويتين:

- 1- إمكانية استخدام الأموال غير المشروعة في ارتكاب جرائم أخرى
- 2- استثمار الأموال غير المشروعة في أنشطة مشروعة دون التعرض لخطر الضبط والمصادرة من السلطات القانونية.

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى الدور العظيم للشريعة الإسلامية في تجريم كسب المال الحرام ومنع استعمال الأموال غير المشروعة حيث قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...﴾ "سورة النساء الآية 29" وعليه يمكن تعريف غسل الأموال بأنه ((ضم الأموال الناتجة عن الاتجار الغير المشروع وبصفة خاصة عن المخدرات تجارة الأسلحة إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية))<sup>31</sup>.

أما قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002 فقد عرفها في المادة الأولى منه كما يلي: "عملية أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع للأموال أو العائدات لأي جريمة واطهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها"<sup>32</sup>.

<sup>31</sup> - سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص15.

<sup>32</sup> - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية: أمير

شن للطباعة، 2008، ص07

وإذا كانت آثار جريمة غسيل الأموال الاقتصادية والاجتماعية تحدث أكثر ما تحدث في الدول التي تجري فيها تحويل الأموال فإن ذلك لا يعني أن الدولة التي لا يتم التحويل فيها بمنأى عن الآثار الوخيمة بجريمة غسيل الأموال<sup>33</sup>.

فالأضرار التي تصاحب جريمة غسيل الأموال تفوق المنافع التي تعود على بعض الدول التي ترى ان مصلحتها في اجتذاب المال القذر لانعاش اقتصادها، كما أن الغسيل يعمل على انعاش واستثراء خطر جماعات الاجرام المنظم بسبب صيانة أموالها من المصادرة واستغلالها في المشروعات المشروعة، فالعمل ضد غسيل الأموال أجدى الدولة من رعايته.

**2- التهرب الضريبي:** فكرة التهرب الضريبي هي فكرة قديمة غير أن انتشارها في الوقت الحاضر وخاصة على المستوى الدولي يرجع إلى الانفتاح الاقتصادي.

وإذا كانت التشريعات الداخلية قد استطاعت إلى حد كبير أن تسيطر على التهرب الضريبي الداخلي واحكام الحصار على المكلف المتهرب، نظرا لما يمثله من خطورة على إجراءات الدولة، فالوضع مختلف تماما بالنسبة للتهرب الضريبي على مستوى الداخلي أو الخارجي، اذ تقل التشريعات والنصوص التي تنظم كيفية مواجهة هذه الظاهرة على المستوى الدولي رغم خطورتها<sup>34</sup>.

### ثالثا: الفساد السياسي

أي السلوك السياسي الفاسد والمخالف للقانون، واستخدام المال العام لتحقيق أهداف معينة، من خلال التأثير في العملية السياسية ويتجلى في فضائح الانتخابات، وتعلق بجمال الانحرافات المالية والمخالفات للقواعد والأحكام التي تنظم عمل التنسيق السياسي في الدولة،

<sup>33</sup> - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر، 2006، صص 63-64.

<sup>34</sup> - سوزي ناشد عدلي، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، الطبعة الأولى، عمان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، صص 06.

وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في الحكم الشمولي، وفقدان الديمقراطية، وفقدان المشاركة، وفساد الحكم، وسيطرة نظام دولة على الاقتصاد وتفشي المحسوبية<sup>35</sup>.

الفساد السياسي هو إساءة استعمال السلطة من قبل السياسيين من أجل تحقيق الربح الخاص من أجل زيادة قوتهم وثروتهم. ويشمل الفساد السياسي مجموعة من الجرائم التي يرتكبها القادة السياسيون خلال توليهم مناصبهم أو تركهم لها.

ويشكل الفساد السياسي عقبة أمام الشفافية في الحياة العامة، كما أن فقدان الثقة بالسياسيين والأحزاب السياسية يمثل تحدياً قوياً للقيم الديمقراطية، هي أمور تعمقت في معظم بلدان العالم في العقود الماضية، وفي البلدان النامية يهدد الفساد مناعة الديمقراطية، إذ يعرض المؤسسات الديمقراطية للأخطار وفقدان الفعالية<sup>36</sup>.

ويحدث الفساد السياسي في موجات من الصدمات في المجتمع، وعلى الرغم من تعالي الصيحات في طلب العدالة فإنه من الصعب إثبات الفساد على القادة السياسيين وإدانتهم، يترك الفساد أثره كذلك على رجال الأعمال، إذ تلعب التبرعات والرشى للسياسيين دوراً كبيراً في الفساد السياسي، مما يترك نتائج وخيمة على الاقتصاد.

#### رابعاً: الفساد الإداري

برزت ظاهرة الفساد الإداري نتيجة للتغيرات المفاجئة التي يمر بها المجتمع تلك التغيرات اتسمت في ظل متغيرات العولمة بعدم الانساق والاختلال فانعكست آثارها المتعددة على اختلال، البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، ومن ثم ظهرت أشكال عديدة من الفساد من أخطرها الفساد الإداري واختراقه لجوانب النسيج الاجتماعي والسياسي والإداري في المجتمع، وتتمثل وقائع سوء استخدام السلطة الإدارية طبقاً للجرائم التالية<sup>37</sup>:

<sup>35</sup> - محمد خالد الميهاني، «آليات حماية المال العام والحد من الفساد» في: آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الملتقى العربي الثالث المنعقد في الرباط المملكة العربية في مايو 2008، ص 26.

<sup>36</sup> - سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الساقي، 2009، ص 31-34.

<sup>37</sup> - حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص

الرشوة، استغلال السلطة والنفوذ، المحاباة والمحسوبية في التعينات الوظيفية وغيرها من الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري الذي يقصد به إساءة استعمال السلطة الحكومية للحصول على المنافع أو مكسب خاص، هذا بالإضافة إلى جريمة التزوير، يمكن شرح البعض من هذه الجرائم كما يلي:

1- الرشوة: يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة، والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به، تأخذ جرائم الرشوة وما في حكمها، المنصوص عليها في قانون 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الاوصاف التالية: الرشوة، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إساءة استخدام الوظيفة، الاتراء الغير مشروع<sup>38</sup>.

اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، وهي عموماً تأخذ بأحد النظامين نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.

2- استغلال السلطة والنفوذ: تعرف أخلاقيات المهنة بأنها<sup>39</sup>: "نظام المبادئ الأخلاقية وقواعد الممارسة التي أصبحت معيار السلوك المهني والتقويم" حيث تشمل مبادئ السلوك المهني بعض المبادئ العامة وبعض المبادئ الخاصة بكل مهنة، ومن اهم هذه المبادئ العامة عدم استخدام النفوذ، لا يجوز للعامل قبول الهدايا أو دفع الهدايا او الرشاوي أو الخدمات أو الضيافة، بهدف الحصول على ميزة معينة، بل يجب السعي لتحقيق مصالح المؤسسة أو الشركة دائماً سواء نص على ذلك أم لم ينص، سواء كان ذلك من خلال الترفع عن كل ما يخل بالشرف أو الكرامة، ومراعات آداب اللياقة والذوق العام وحسن المعاملة مع الرؤساء والزملاء والمرؤوسين والجمهور، حيث يجب على الموظف أن يسلك أفضل طرق التعامل حتى يكون قادر على كسب رضا الآخرين برغم من الفروق الفردية بينهم.

<sup>38</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الجزائر: دار هومة، 2008، ص ص

58-57.

<sup>39</sup> - نداء محمد الصوص، السلوك الوظيفي، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة المجتمع العربي لنشر والتوزيع، 2008، ص ص

55-53.

**3-التزوير** لقد قام المشرع الجزائري و المصري والفرنسي وكافة القوانين الجنائية بتجريم التزوير في المحررات استنادا إلى تعليقها بالثقة العامة والمعاملات بين الناس سواء كانت هذه المحررات عرفية تتصف بالصفة الرسمية لصدورها من موظف عام أو أن المحرر ذاته يعد محررا عموميا لطبيعته وذلك وفقا لاتجاه الدولة في تنظيم أحكام هذه الجريمة، وهذه الثقة التي للمحررات تتولد مما لها من قيمة في اثبات الحقوق والمراكز القانونية باختلاف أنواعها<sup>40</sup>.

والتزوير لغة هو الزور والباطل والكذب والتقليد والمحاكاة والبعد عن الحق، أما في القانون فهو تغيير الحقيقة في المحرر بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

### خامسا: الفساد الأخلاقي والتجاري:

**1-الفساد الاخلاقي:** المتمثل في مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف العمومي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل، أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة، أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى "المحاباة الشخصية" دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة<sup>41</sup>.

ويندرج ضمن الفساد الأخلاقي الإبتزاز الذي هو قيام كبار العاملين في قمة الهرم الوظيفي في الأجهزة السياسية أو القضائية أو غيرها، بالاحتيال لإجبار المتعاملين معهم على تقديم مبالغ نقدية أو أشياء عينية أو غيرها وتهديهم في حالة عدم تقديم ما يطلب منهم يقومون بإيذائهم بدنيا أو نفسيا، القبض عليهم أو مراقبتهم أو تليفق التهم لهم والإساءة إلى سمعتهم بين الناس وعبر وسائل الاعلام، أو احالتهم إلى التحقيقات أو توقيع جزاءات إدارية عليهم، أو حرمانهم من بعض المزايا أو الترتيبات، الأمر الذي يجبر ضحاياهم على

<sup>40</sup> - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر الجامعي،

2009، ص ص 123-124.

<sup>41</sup> - أمير فرج، المرجع السابق، ص108.

الاستجابة لتهديدهم، ودفع أو تقديم المقابل المالي أو العيني أو العلاقة غير المشروعة مع النساء والفتيات الخاضعين لنفوذهم وسلطاتهم مقابل الترقية أو الحوافز أو المكافآت<sup>42</sup>.

كما أن الغش سلوك اجرامي غير أخلاقي يحدث لتحقيق منافع على حساب الآخرين أو الحصول على مكاسب مالية دون وجه حق، مثل: الغش في امتحانات المدارس والجامعات أو التي تعقد لاختبار العاملين الجدد في بعض الوظائف الحكومية أو التي تتعلق بجهات ذات طبيعة مميزة أو مرموقة كالقضاء أو النيابة أو السلك الدبلوماسي وغيرها.

**2- الفساد التجاري:** يقصد به السلوك الاجرامي المتعلق بعمليات البيع والشراء محليا أو دوليا، بهدف الحصول على أرباح كثيرة دون وجه حق، مثل بيع سلع فاسدة يتم انتاجها بعناصر أو مواد ضارة بالصحة العامة، وهذا ما حدث في قضية انتاج الألبان بإضافة مواد السيراميك وزهرة غسيل الملابس والكحول والصودا الكاوية وسماد البوريا وهي القضية التي كشفت عنها الصحافة المصرية في مارس 2007 والتي اشارت على استخدام بعض المصنعين لمثل هذه المواد الضارة لإنتاج الجبن دون ان يتمكن المستهلك أو الجهات الرقابية من اكتشاف هذه الحالات من الغش بسهولة حيث تكون غاية في الدقة والاتقان بحيث يصعب اكتشافها بواسطة القائمين بالتفتيش على مصالح الانتاج<sup>43</sup>.

فالغش من الأساليب الاجتماعية التي يلجئ إليها بعض الفاسدين من المنتجين أو التجار أو الموظفين أو غيرهم، بهدف خداع آخرين الذين يقبلون على طلب هذه المنتجات أو الخدمات لتحقيق منافع خاصة، فقد يحدث الغش في السلع ولا تكون مطابقة للمواصفات القياسية مما يخل من جودتها وحصول من يغش على أرباح كبيرة دون وجه حق، وقد تكون السلع منتهية صلاحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي<sup>44</sup>.

وقد يتحقق الغش للعلامات التجارية التي يتم تقليدها دون موافقة صاحبها الحقيقي الأمر الذي يؤدي إلى خداع مواطنين اعتمادا على ثقتهم في العلامة التجارية للمنتج الأصلي

<sup>42</sup> - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 33.

<sup>43</sup> - حمدي عبد العظيم، نفس المرجع، ص 34-35.

<sup>44</sup> - نفس المصدر المذكور انفا، ص 38.

أو الحقيقي، وقد يحدث الغش في الموازين أو المكييل للسلع أو الحبوب أو غيرها مثل التلاعب الذي يقوم به بعض أصحاب المخازن في وزن أو قطر رغيف الخبز بهدف الحصول على أقصى الأرباح ممكنة بطريقة غير مشروعة.

### المبحث الثالث: آثار الفساد واستراتيجيات مكافحته

إن أعراض الفساد المترامنة تهدد الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في كثير من المجتمعات، لأنها تظهر في الطرق التي يتعامل بها الناس، في استخدام وتبادل الثروة والقوة، وفي حالات الضعف أو قوة الدولة والمؤسسات السياسية والاجتماعية التي تدعم أو تقيد تلك العمليات وعلية سيتم التطرق إلى كل من الآثار والاستراتيجيات في مطلبين منفصلين: **المطلب الأول: آثار الفساد، - المطلب الثاني: استراتيجية مكافحته،**

#### المطلب الأول: آثار الفساد

للفساد آثار مدمرة على حياة كل بلد اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ونفسيا...إلخ، وسنعرض ذلك فيما يلي:

#### أولا: الآثار الاجتماعية:

يؤدي الفساد إلى نشوء فئات طبقية في المجتمع تعيش على الرشوة ونهب المال العام من خلال مركزها في السلطة، وتثير بتصرفاتها ومستوى معيشتها الباذخ نفمة الطبقات الشعبية الفقيرة التي بالكاد تؤمن قوت يومها يؤدي الفساد إلى خلخلة في القيم الاجتماعية، وإلى تنامي الشعور بالظلم والاعترا ب داخل الوطن، خاصة لدى فئات الشباب<sup>45</sup>. كما يساعد الفساد على ازدياد الهجرة في صفوف أصحاب الكفاءات العلمية نظرا لغياب تكافؤ الفرص في تشغيلهم، فمأ المنصب يجري على أساس المحسوبية والمحاباة، ويتسبب الفساد في ارتفاع معدلات الجريمة في أي مجتمع ينتشر فيه، يؤدي الفساد إلى

<sup>45</sup> - أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 134.

ضعف الشعور بالمواطنة وسيطرة اللامبالاة والاحباط على تصرفات المواطنين واهتزاز ثقة الناس بالدولة ومؤسساتها وعدم احترام القوانين واستسهال خرقها.

### ثانياً: الأثر الاقتصادي:

- يؤدي الفساد إلى آثار اقتصادية سلبية ونذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهي<sup>46</sup>:
  - خروج الأموال من الدولة إلى الخارج سواء بدفع ثمن المخدرات أو السلع المهربة أو هروب أموال البنوك إلى الخارج، أو السداد مقابل سلع فاسدة، أو غير ذلك مما يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات ومن ثم حدوث زيادة في المديونية الخارجية.
  - انخفاض معدل نمو الإيرادات العامة خاصة الضرائب والجمارك التي يؤدي الفساد إلى التهرب من دفعها ومن ثم زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة والذي يؤدي بدوره إلى زيادة المديونية المحلية وإلى زيادة معدل التضخم في الأسعار المحلية ومن ثم انخفاض الدخل الحقيقية للمواطنين<sup>47</sup>.
  - يؤثر الفساد سلباً على البنوك الوطنية عندما يقصدها عصابات غسل الأموال وتتهار ادارتها الأمر الذي يهددها بالتعثر المالي والإفلاس، وتعتبر فضيحة الفساد الكبرى الذي كشف عنها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة من أمثلة الفساد التي تورط فيها 15 وزير وثلاثة آلاف مسؤول رفيع المستوى وتقدر الأموال المنهوبة والمسروقة والمهربة إلى خارج البلاد بنحو 05 مليارات دولار. بينما يقدرها المصفي القضائي بنحو 15 مليار دولار وتعرف هذه القضية بفضيحة القرن وفساد إمبراطورية الخليفة الهارب إلى لندن عام 2003، ويجد الإشارة أنه توجد 20 شبكة فساد خاصة بالتلاعب واختلاسات البنوك والمؤسسات الكبرى وقد تم إحالتها إلى القضاء الجزائري لقطع الطريق على من يتهمون جبهة التحرير بالتستر على الفساد، وتمكينه من القيام من الإصلاحات الدستورية وبدأ حياة برلمانية جديدة دون مشاكل أو منازعات سياسية جديدة، وفي الولايات المتحدة

<sup>46</sup> - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 72.

<sup>47</sup>- نفس المصدر المذكور انفا، ص ص 73-76.

الامريكية وجهت السلطات الامريكية 16 اتهاما لعضو مجلس النواب الأمريكي "ويليام جيفرسون" حيث تلقى رشاي من مسؤول نيجيري<sup>48</sup>.

### ثالثا: الآثار السياسية:

لا يخفى أن للفساد مظاهر سياسية متعددة مثلما كانت له إثار سلبية على الجانب الاقتصادي وعلى الجانب الاجتماعي على النحو السالف الذكر.

إذ يؤدي الفساد إلى فقدان السلطة القائمة لشرعيتها وتنتج نحو الانهيار، كما أن الفساد يؤدي إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، فضلا عن ما يترتب على سلبات الفساد من عنف واضرابات ومظاهرات ضد الحكومة، وضد رموز الفساد خاصة في حالات الفساد السياسي المتعلق بفساد النخب الحاكمة وعلى العكس مما سبق يرى البعض أن الفساد يؤدي إلى حماية النظام السياسي عندما يكون هناك فئات مستفيدة من الفساد، وترتبط مصالحها بفساد النظام، مما يدفعهم إلى حماية النظام الفاسد، والعمل على دوام استمراره وقمع أي مظاهرات أو انقلابات أو أزمات يمكن أن يتعرض لها النظام، ونوضح ما سبق فيما يلي:

**(1) فقدان الشرعية السياسية للحكومات والنظم الحاكمة:** إذ يؤدي الفساد في هذه الحالة إلى زوال شرعية النظام الحاكم وإبراز فضائحه والتخلص منه خاصة في النظم السياسية الديمقراطية الحرة القائمة على التعددية، وقد يبادر السياسي المتهم بالفساد من تلقاء نفسه إلى الانتقال من رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة، وإجراء انتخابات مبكرة لاختيار رئيس أو حكومة جديدة بدلا من تلك التي زالت شرعيتها الدستورية أو السياسية، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك فضيحة "كلينتون" التي أدت على عودة الحزب الجمهوري برئاسة بوش الأب ثم بوش الابن<sup>49</sup>.

**(2) تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع:** يحدث ذلك عندما يشيع الفساد ويختفي في صور متعددة بهدف غسل أموال الفساد واستخدام عائداته في شراء أصوات الناخبين والنجاح في دخول البرلمان من أجل اكتساب الحصانة السياسية، واستمرار ممارسة التصرفات والأفعال

<sup>48</sup> - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص77.

<sup>49</sup> - نفس المصدر المذكور انفا ص ص80-82.

الاحتمالية للإثراء بدون سبب غير مشروع، أي أن الأموال الفاسدة تعمل على افساد الحياة السياسية<sup>50</sup>.

(3) **شروع الفوضى والاضطرابات السياسية والاجتماعية:** يؤدي الفساد إلى انتشار الفوضى حتى تتلاشى النظم أو القواعد الدستورية، ويتم إصدارها وعدم الالتفات إليها ويصبح الدستور معطلا، وعادة ما تستخدم الاعتقالات والسجون والتعذيب لمنع أي ممارسة سياسة أو ديمقراطية حقيقية.

(4) **إيجاد مشروعية مصطنعة:** عندما يكون الفساد راجعا إلى الطغيان والاستبداد للفئات الحاكمة والمحيطين بهم، فإنهم جميعا يتراخون في مكافحة الفساد، وعدم اثاره القلاقل طالما أن الجميع يرتكبون أفعال الفساد، وفي مثل هذه الحالات تشعب حالات الفساد وتكتسب حصانة مصطنعة.

### المطلب الثاني: استراتيجيات مكافحة الفساد:

اختلفت الاستراتيجيات والآليات المطروحة لمواجهة الفساد، وسبل التعامل معه، وأساليب التصدي له بعد أن كثرة الأحاديث عبر اللقاءات والمؤتمرات، ومن أهم هذه الاستراتيجيات هي:

#### أولا: الاستراتيجية السياسية:

أي أن إقامة النظام الديمقراطي بمواصفاته العصرية القائمة على الفصل بين السلطات الثلاثة، وتوسع دائرة المشاركة السياسية، واعتماد الشفافية والمساءلة والرقابة واحترام حقوق الانسان، والسماح لتنظيمات الحزبية والإعلامية بمتابعة وتقييم أداء المسؤولين ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم وغيرها من متطلبات التطبيق لهذا النظام<sup>51</sup>.  
إلا أن هذه الاستراتيجية مفعلة والسبب في ذلك أن قيم الشفافية والنزاهة والمساءلة القانونية وسيادة القانون ترتبط ارتباط وثيق بالديمقراطية وهو النظام القائم في الدولة.  
حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات الهدف منها هو تعزيز احترام حقوق الإنسان.

<sup>50</sup> - نفس المصدر المذكور آنفا، ص 83.

<sup>51</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 95.

**ثانياً: الاستراتيجية الاقتصادية:**

ذهبت المنظمة العربية لمكافحة الفساد وأكدت على وجوب استكشاف العوامل التي تضمن تكامل جهود البنك الدولي، والجهات والمنظمات الدولية الأخرى، ومنظمات العمل المدني وحكومات دول منظمة الشرق الأوسط الرامية إلى دعم تحقيق الحاكمية الصالحة ومكافحة الفساد<sup>52</sup>.

ويرى الباحثون أن إصلاح هيكل الأجور والرواتب المتمثلة برفع أجور الموظفين لتحسين حياتهم المعيشية واستقرارها، حيث وجدنا فيما سبق ذكره من أسباب الفساد هو الفقر. كما يرى الباحثين أن تكون هناك آلية للحد من التدخلات الإدارية في النشاط الاقتصادي بكافة أشكالها، وخاصة مجالات الإنتاج والتسويق لما له دور في التأثير على الاقتصاد.

**ثالثاً: الاستراتيجية الإدارية:**

طرح مصطلح الحكمانية\* لأول مرة في أدبيات جامعة هيئة الأمم المتحدة في طوكيو في بداية عقد الثمانيات حيث استعمله رئيس الجامعة الاندونيسي آنذاك "توموكو" كبديل لمصطلح الحكومة، ثم تناوله البنك الدولي عام 1988 ليستخدمه كمؤشر للحكم الرشيد الذي يعتمد لتقديم المساعدات والمنح والقروض الذي يقدمها البنك للدول، بعد أن تأكد له تعرض بعض مساعداته وقروضه للفساد وعدم توظيفها للبرامج التنموية التي خصصت لها، حيث تسهم الحكمانية في الحد من الفساد من خلال تخفيف أعباء الحكومة ونقل الكثير من مهامها المتعلقة في إدارة المؤسسات الاقتصادية، كالإنتاجية للقطاع الخاص، ومن شأن الحكمانية التي تقوم على الشركات بين القطاعات الثلاثة الحكومية والخاصة والمدنية<sup>53</sup>.

إن مؤسسات المجتمع المدني تمثل كافة أطراف المجتمع ومن خلال برامجها تقوم بإصدار العديد من التوصيات القانونية التي تخدم المصلحة العامة وتخدم الدولة، ويجب

<sup>52</sup> - نفس المصدر المذكور آنفاً، ص 97.

\* الحكمانية: هي الاستراتيجية بعصرنة الإدارة في إطار المجتمع المدني ومشاركته في ممارسة القوة والنفوذ والسلطة لإدارة الموارد الطبيعية والاجتماعية في إطار التنمية الشاملة ولضمان الشفافية والمساءلة في رسم تنفيذ السياسات.

<sup>53</sup> - أحمد محمود نهار، المرجع السابق، ص 99.

الأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات القانونية الصادرة من مؤسسات المجتمع المدني، خاصة ان مؤسسات المجتمع المدني على إطلاع مستمر ودائم بقضايا المواطنين، كما لا بد من تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية داخل المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة وتطوير ميثاق أخلاقي للوظيفة العامة والخاصة.

### رابعاً: الاستراتيجية الأمنية والقضائية:

إن اتباع هذه الاستراتيجية تحول الحديث عن الفساد لغة الشمول إلى لغة الأسماء والأرقام وتحديد أماكن ومواقع الفساد ولفت الأنظار إلى مرتكبي جرائم الفساد، لذا لا بد من تفعيل دور أجهزة الأمنية والقضائية والادعاء العام وتعديل القوانين القديمة لرفع سقف العقوبات اتجاه جرائم الفساد، وإن اتباع هذه الاستراتيجية سيكون له فوائد سريعة متمثلة في الترهيب من ممارسة الفساد، لأن كشف المفسدين سيكون رادعا أو عبرة لغيرهم ممن يفكرون مستقبلا لممارسته.

وبما أن القضاء ضرورة لا بد منها لحماية سيادة القانون وحماية حقوق الافراد ولتحقيق العدالة دون تحيز، لا بد من الحفاظ على استقلاليته لتمكينه من تأدية رسالته العظيمة، لأن القضاء هو الحارس الطبيعي لحقوق وحریات الأفراد، إذ أن استقلال القضاء هو الحجر الأساس لسيادة القانون وتحقيق العدل<sup>54</sup>.

ولقد أكد الدستور الجزائري على مبدأ استقلال القضاء، من خلال الدستور 96 المعدل والمتمم بموجب دستور 2008 حيث نص على "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" وهذا ما جاء في المادة 138 منه "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون" والمادة 139 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحریات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" والمادة 140 " أساس القضاء الجزائري مبدأ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"

<sup>54</sup> - نفس المصدر المذكور انفا، ص 101.

وهناك بعض المقومات الأساسية التي يجب توفرها لتعزيز مفهوم استقلال القضاء وهي: -حيادية السلطة القضائية -يجب أن يكون القضاء سلطة مستقلة تعمل جنبا إلى جنب مع سلطات الدولة الأخرى -المهنية في العمل<sup>55</sup>.

اذ لا بد من تعزيز استقلالية القضاء عن السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية، لكي يتمكن القاضي من تأدية عمله بحرية وعدالة، كما ان مبدأ استقلال القضاء هو الأساس الدستوري للرقابة القضائية على المشروعية ودستورية أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.

<sup>55</sup> - الدستور الجزائري 1996، بعد تعديل المواد 138 139 140

# الفصل الثاني:

مكافحة الفساد في القوانين

الدولية والتشريع الجزائي

## الفصل الثاني: مكافحة الفساد في القوانين الدولية والتشريع الجزائري

كان الفساد في الماضي يعتبر ظاهرة متفشية، لدرجة أن معالجتها كانت تشكل تحدياً، لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الخمس عشر الماضية، تغيراً ملحوظاً وإيجابياً في الكفاح العالمي ضد الفساد، قبل هذا التغير الهائل، لم تكن البلدان راغبة حتى في البحث في أمر الفساد، وكانت تعتبره مشكلة داخلية ليس إلا. تهتم الدولة مثلما يهتم المجتمع الدولي كله بإنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد بشتى صورته، واعداد نصوص قانونية خاصة بذلك. وعلى الصعيد العالمي توجد مؤسسات تابعة للأمم المتحدة لمحاربة الفساد مثل منظمة الشفافية العالمية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والعائدات المتولدة منها، بالإضافة إلى الأنتربول الدولية "الشرطة الدولية" التي تتعاون معها مختلف دول العالم للقبض على المتهمين الهاربين من العدالة او المجرمين المحكوم عليهم بأحكام واجبة النفاذ عن وقائع فساد وذلك في إطار المعاملة بالمثل، وفي هذا الفصل اتناول الجهود الدولية لمكافحة الفساد ثم مكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

وعليه يتضمن هذا الفصل مبحثين منفصلين على النحو التالي:

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد والذي تضمن مطلبين،

المبحث الثاني: فقد تضمن مكافحة الفساد في التشريع الجزائري وبدوره تضمن مطلبين.

**المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد**

لقد أضحت الفساد مشكلة عابرة للحدود ،وهو احد اهم الاثار السلبية للعولمة ،فلم يعد شأنًا محليًا داخليًا يتعلق بدولة واحدة أو بنظام اقتصادي أو سياسي معين ،بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، وأصبح يشكل بذلك عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر. في بادئ الامر لا بد من تحديد الإطار القانوني لمكافحة الفساد وصولاً إلى الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد وذلك في مطلبين مختلفين كما يلي:

**المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد**

تهتم الدول مثلما يهتم المجتمع الدولي كله ،بعدد نصوص قانونية خاصة بمكافحة الفساد، ولقد اثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة من المبادرات والقرارات والاتفاقيات الدولية اهمها:

**أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة:**

لابد من التطرق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والنصوص القانونية التي جاءت بها في هذا المجال حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2005/12/14 وتشكل هذه الاتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم حيث تتدرج تحت هذه الاتفاقية التزامات لجميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكافة أشكاله ، وتشكيل ودعم المؤسسات العاملة على منع حدوثه وملاحقة مرتكبيها<sup>56</sup>.

كما تدخل هذه الاتفاقية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة ، حيث تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003، ووقعت عليها 123 دولة منها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة منها: الجزائر، مصر، جيبوتي، الاردن... وغيرها. وفتح باب التصديق عليها في مؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريديا {المكسيك}. لتلزم الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء وتطبيق تدابير وتعديلات واسعة تمس مختلف تشريعاتها وأجهزتها الادارية والمالية والقضائية، تهدف اساسا

<sup>56</sup> -احمد محمود نهار ابو سويلم ،المرجع السابق،ص ص50\_51.

الى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها إضافة الى التعاون الدولي بين الدول الاطراف في هذا المجال. كما أولت أهمية كبيرة في مواجهة الفساد في القطاع العام والخاص، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد، وكذا حماية الشهود والضحايا المبلغين والجزاء، ووضع آليات لاسترداد الاموال المهربة الى الخارج وغيرها من التدابير الرامية الى الحد من الفساد والوقاية منه.

ويجب الاشارة الى أن هذه الاتفاقية قد سبق اعتمادها عدد من الوثائق التي صدرت عن الامم المتحدة نذكر منها: المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996. وكذا إعلان الامم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي أعتمد بالقرار رقم 51/191 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996. وتم الاتفاق على إقرار هذه الاتفاقية على اساس ان الرشوة صورة من صور الفساد واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، الامر الذي يؤثر على سير الادارة الجيدة وقوض التنمية. هذا بالإضافة الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية التي اعتمدت بالقرار رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وكذلك القرارات الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الاموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الاموال ( القرار رقم 56/186 والقرار رقم 57/244) المؤرخين في 01 ديسمبر 2002. وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وتكشف وتردع الاحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتعزز التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية.<sup>57</sup>

كما جاءت على خلفية مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة جرائم المخدرات، ويمكن القول أن الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقية إما أحكام عامة تتعلق بالسياسات مكافحة الفساد والأطر المؤسسية اللازمة لذلك،

<sup>57</sup> حاحة عبد العال «الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر». (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013)، ص 40.

وأما تتعلق بالاطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد ، وإما تتعلق بالنظام الاجرامي لملاحقة جرائم الفساد والمتهمين بارتكابها.

وعليه جاءت الاتفاقية<sup>58</sup> تتضمن 08 فصول و71 مادة.

كما تم تخصيص الفصل الثاني من الاتفاقية للتدابير الوقائية لمكافحة الفساد وذلك على النحو التالي<sup>59</sup>: فقد نصت على ضرورة ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع المدني وتأكيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون. وضرورة التعاون بين الدول الاطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز وتطوير تلك التدابير الادارية لما يشمله ذلك التعاون من المشاركة في البرامج والمشاريع الرامية الى منع الفساد، علما أن بعض بنود الاتفاقية جاءت الزامية، ولكن يعود للدول الاعضاء مراجعة قوانينها الوطنية ومحاولة الارتقاء بها لتتلاءم مع الاتفاقية. ولابد من الاشارة بان مؤسسات المجتمع المدني قد منحتها الاتفاقية الدولية الدور الفاعل في السياسات والاجراءات الحكومية المتعلقة بمكافحة الفساد، وتجاوز تعاونها للحدود، حيث ان الاتفاقية تعتبر خارجة للحدود لان الفساد لا يميز بين الجنسيات ولا الشعوب ولا الحدود. ومما سبق يمكن القول بأن الاتفاقية جاءت لتحقيق الأهداف التالية<sup>60</sup>:

- 1- تعزيز وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،
- 2\_ ترويج وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة في مجال استرداد الموجودات،
- 3- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية،

<sup>58</sup> - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد United stat of America. Millennim challenge Act of 2003. The

Bureau of public U.S.D deartment of state U.S.A. 06MARCH 2003.

<sup>59</sup>-<https://www.meuttactics.org/ar|conversation>.

<sup>60</sup> - أحمد محمود نهار أبو سويلم ، المرجع. السابق، ص ص 52-54.

كما يتسم نطاق تطبيق الاتفاقية بالشمول، حيث تسري الأحكام الواردة بها على كافة مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد، سواء كان ذلك قبل وقوعها "السياسات الوقائية"، أو بعد وقوعها "من خلال التحري والملاحقة"، أو تتبع العائدات المتحصل من الفساد. كما يتسع نطاق الاتفاقية ليشمل كافة الجرائم بغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضررا بأمالك الدولة أم لا، وهو ما أفصحت عنه المادة 03 من الاتفاقية.

كما أن الاتفاقية تعمل على ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المفروزة بمكافحة الفساد مثل: تأكيد النزاهة والمساءلة، سيادة القانون طبقا لنص المادة 05 الفقرة 01 من الاتفاقية، دعم استقلال القضاء والتأكيد على نزاهته طبقا لنص المادة 11 منها، نشر التوعية الاجتماعية وضرورة مشاركة المجتمع الأهلي والمنظمات الغير حكومية، مشاركة نشطة في منع الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله طبقا لنص المادة 13 من الاتفاقية.

**ثانيا: الاتفاقيات الدولية الأخرى:** لعل أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة

الفساد ما يلي:<sup>61</sup>

- 1\_ اتفاقية منع جريمة الاتجار بالبشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317(د\_24)
- 2\_ الاتفاقية الدولية بشأن العقاقير المخدرة عام 1961
- 3\_ الاتفاقية الدولية بخصوص المواد المؤثرة على العقل عام 1971
- 4\_ الاتفاقية الدولية لمنع ومحاربة الإرهاب الذي يأخذ صورة الجرائم ضد الأشخاص وما يرتبط بها من أعمال ابتزاز، فبراير 1971

### **المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد**

لقد اختلفت الجهات المعنية بمكافحة الفساد، غير أن مجمل المنظمات والهيئات الدولية جاءت كلها بهدف واحد ألا وهو مكافحة الفساد بشتى أشكاله، والحفاظ على الشفافية والنزاهة والمساءلة العادلة. ويمكن ذكر هذه المنظمات على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

<sup>61</sup> - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص86.

أولاً: منظمة الأمم المتحدة:

قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإنشاء لجنة دولية لمنع الجريمة ومكافحتها ومعاملة المذنبين، وتتولى اللجنة تنظيم المؤتمرات الدولية كل خمس سنوات للنظر في الجرائم المختلفة ودراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحة وأساليب المواجهة وتحت الوسائل اللازمة لضمان حسن معاملة المذنبين بما يتفق مع مواثيق حقوق الانسان الدولية، وقد بدأ المؤتمر الأول الذي نظمته اللجنة في سويسرا عام 1955 بحضور 61 دولة، كما عقد أحد المؤتمرات بالقاهرة عام 1995 شارك

فيه حوالي 200 دولة، وسبق هذه مؤتمرات إقليمية تحضرية على مستوى قارات العالم الخمس.<sup>62</sup>

و لعل من أهم المؤتمرات الدولية الذي يجب ذكرها في هذا الصدد هي:

\_المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات التي تنظمها الجمعية الدولية للقانون الجنائي

\_المؤتمرات الأوروبية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بإشراف الأمم المتحدة

وقد اهتمت الأمم المتحدة بإنشاء عدة معاهد إقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

وهي:

1\_معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمنطقة آسيا والشرق الأوسط مقره طوكيو باليابان عام 1961،

2\_معهد الأمم المتحدة لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية (معهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي) وقد أنشأ في إيطاليا في عام 1968 ،

3\_معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بإفريقيا مقره أوغندا عام 1989 ،

<sup>62</sup> نفس المصدر المذكور انفا، 87.

وقد اهتمت الأمم المتحدة بصفة خاصة بمكافحة المخدرات فأنشأت العديد من الجهات المسؤولة عن مكافحة وتحقيق التعاون الدولي لمحاصرة الجريمة وعائداتها مثل: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

### ثانيا: منظمة الشفافية الدولية (1993)<sup>63</sup>

تعد المنظمة الشفافية الدولية منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1993 ويقع مقرها في برلين، وتتمثل رسالتها في دعم أنظمة النزاهة على المستويين المحلي والدولي، وفي عام 1998 فقد تم نشر مؤشر مدركات الفساد العالمي وكانت دول اسكندنافيا في مكان الصدارة بمعنى أنها الأقل فسادا من بين 85 دولة شملها المؤشر، أم الدول الأكثر فسادا في العالم كانت نيجيريا، تنزانيا، هندوراس، البارغواي، الكامبيرون، وفي عام 2003 أظهر التقرير استمرار دول اسكندنافيا في مكان الصدارة بمعنى أنها الأقل فسادا من بين 133 دولة، الذي تتراوح نتيجته ما بين عشرة "تضيف جدا" وصفر "فاسد جدا". أما الدول الأكثر فسادا في العالم كانت ماينمار، البارغواي، هايتي، نيجيريا، بنغلادش، وفي عام 2004 أظهر التقرير استمرار دول اسكندنافيا في مكان الصدارة من بين 146 دولة.

وتدعو منظمة الشفافية الدولية الحكومات إلى التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لزيادة الجهود المبذولة في مكافحة الفساد، وتحقيق الحوكمة وتبني الجهود السياسية المساندة لمكافحة الفساد، وتمكين الافراد من الاطلاع عليه على كافة الجهود المتعلقة بموازانات الإيرادات والنفقات العامة والدمج بين زيادة المساعدات المالية ودعم الجهود الإصلاحية في الدول المتلقية للدعم وتقليل المساعدات المشروطة نقل من الفرص المحلية، ومن التحكم في برامج المساعدات.<sup>64</sup>

<sup>63</sup> - عطاء الله خليل وآخرون، المرجع السابق، ص 354.

<sup>64</sup> حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ص 86-87.

وفي عام 2005 تناول تقرير الفساد في قطاع الانشاءات والمقاولات و إعادة البناء والإعمار، أما عام 2006 فقد ركز التقرير على الفساد في قطاع الرعاية الصحية. وقد صدر تقرير الشفافية الدولية لعام 2007 بعنوان (الفساد في النظام القضائي)، وأوضح ان الفساد يؤدي إلى تقويض النظم القضائية في العالم ويحرم المواطنين من الوصول الى العدالة وتعزيز حق الانسان الاساسي في محاكمة عادلة ونزيهة.

ففي مايو 2008 اثارَت الشفافية الجدل بدعوى ما جاء في تقرير معنون بشفافية زيادة الدخل، بان شركة النفط الفينزويلية المملوكة للدولة فشلت في الكشف عن معلومات اساسية مثل: مقدار زيادة دخل الشركة وكم من الضرائب دفعت، ولم تقم بإعلان معلومات صحيحة.<sup>65</sup>

ونتيجة لذلك أعطى التقرير للشركة الفينزويلية الترتيب الأدنى في تقييم ضريبي من الشركات، الحقيقة أن التقرير كان خاطئ وكل معلومات الفينزويلية كانت متوفرة، وهوما دعى لاتهم منظمة الشفافية الدولية بالتحامل ضد الحكومة الفينزويلية. ويصدر مؤشر مدركات الفساد 2013 الصادر عن الشفافية الدولية بمثابة تحذير من أن إساءة استخدام السلطة، والتعاملات السرية، والرشوة، هي مشكلات مستمرة في تخريب المجتمعات في شتى انحاء العالم.<sup>66</sup>

حيث نجد اكثر من ثلثي 177 دولة مشمولة بمؤشر 2013 أحرزت أقل من خمسون نقطة على مقياس صفر (وجود تصور بدرجة عالية من الفساد) الى مئة (وجود تصور بأن الدول نظيفة للغاية). وقالت هوغيت لآبيل رئيسة الشفافية الدولية: « يظهر مؤشر مدركات الفساد 2013 بان جميع الدول مازالت تواجه تهديد الفساد في جميع المستويات الحكومية، من إصدار التراخيص المحلية وحتى إنفاذ القوانين واللوائح».

<sup>65</sup>-<http://lar.wikipedia.org/wiktl>.

<sup>66</sup>-[http://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption\\_around\\_the\\_word2013.arabic](http://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption_around_the_word2013.arabic).

ففي مؤشر مدركات الفساد 2013 كانت الدنمارك ونيوزيلاندا صاحبتا الترتيب على المؤشرات بـ 91 درجة لكل منهما، أما افغانستان وكوريا الشمالية والصومال فقد تبين أنها صاحبة أسوأ نتائج هذا العام، إذ أحرزت كل منها 08 درجات فحسب .

كما قالت هوغيت لآبيل أيضا: «من الواضح أن الدول صاحبة أعلى الدرجات تظهر بوضوح كيف أن الشفافية تدعم المساءلة، وأنها قادرة على وقف الفساد. "واضافت": لكن الدول صاحبة أعلى الدرجات مازالت تواجه مشكلات مثل السيطرة على مؤسسات الدولة لتحقيق مآرب خاصة، والفساد في تمويل الحملات الانتخابية، وفي الإشراف على العقود العامة الكبيرة، وهي من مخاطر الفساد الكبرى حتى الآن».

### ثالثا: التعاون العربي:

1. **مجلس وزراء الداخلية العرب:** وقد أنشئ هذا المجلس بهدف تنمية وتدعيم التعاون العربي المشترك في مجال مكافحة الجرائم المختلفة، وملاحقة المجرمين، وتحقيق قدر من التنسيق بين جهود أجهزة الأمن، والمكافحة في الدول الأعضاء، وتطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بما سبق، وذلك بالإضافة إلى إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، ودعم الأجهزة الأمنية العربية التي تعاني من ضعف الإمكانيات، وإقرار سبل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية، ويمارس المجلس اختصاصاته من خلال أمانة عامة مقرها تونس، والمركز العربي لدراسات الأمنية والتدريب ومقره الرياض، والاتحاد العربي الرياضي للشرطة.

وتوجد عدة مكاتب متخصصة تتبع الأمانة العامة للمجلس وهي:<sup>67</sup>

<sup>67</sup> نفس المصدر المذكور انفا، ص ص 92.

**1. المكتب العربي لمكافحة الجريمة:** ويوجد مقر لهذا المكتب في بغداد ويتولى الاعمال التالية: تنمية وتعزيز التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الأعضاء والسعي لتوحيد القوانين والنظم المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء.

**2, المكتب العربي للشرطة الجنائية:** ومقر هذا المكتب في دمشق ويتولى تنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في القوانين والنظم المعمول بها في كل دولة، وتقديم المعونة التي تحتاج إليها دول الأعضاء لهدف دعم وتطوير أجهزة الشرطة فيها.

**3. المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ:** يوجد مقر لهذا المكتب في تونس

**4. المكتب العربي للإعلام الأمني:** يوجد مقر هذا المكتب بالقاهرة ويزاول المهام والأنشطة التالية:<sup>68</sup>

- تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية في الدول العربية والأعضاء لمواجهة الجرائم في شتى صورها.
- إعداد خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع خطة مماثلة لكل دولة مع العمل على تطوير هذه الخطة في ضوء ما يحدث من متغيرات جديدة.
- التعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب والأجهزة والإدارات التابعة له والأجهزة الأخرى.

#### رابعاً: المنظمات الدولية الأخرى

**1- المنظمات المهنية المحاسبية والباحثين<sup>69</sup>:** وفي تحرك بطيء لا يتناسب مع دوره في تطوير مهنة المحاسبة على مستوى العالم عرض مجلس الاتحاد الدولي لمحاسبين ورقنيين للنقاش في موقعه على شبكة الانترنت في 2004/04/24 تناولت الورقة الأولى التي أعدت بواسطة HARDING، موضوع corruption: Rising to the challenge، ولعل أهم ما

<sup>68</sup> نفس المصدر المذكور انفا، ص93.

<sup>69</sup> - عطاء الله خليل و آخرون، المرجع السابق، ص 357 .

أشارت إليه الورقة أن الفساد يعني الرشوة والغش والمدفوعات الغير قانونية وغسيل الأموال والتهرب smuggling وأن لدى الجميع واجب أخلاقي لمحاربة الفساد، لكن لا أحد يمكن أن يشق هذه المعركة وحيدا.

فالحكومات يجب أن تلتزم بنفسها بأخذ الخطوة الأولى من خلال تقديم هيكل تشريعي وتنظيمي صلب، يحظر أعمال الفساد، وتتعامل بصرامة مع جميع الذين يرتكبوها، وحماية هؤلاء الذين يعانون من أخطار الفعل الانتقامي. ويضيف HARDING أن المسؤولية الأساسية للإحباط DISCOURAGING منع الفساد سواء في عالم الأعمال أو في القطاع "الحكومي" العام، تقع على عاتق الإدارة بواسطة تقديم أنظمة مناسبة للتحكم المؤسسي Couporate Govrnance، والإفصاح عن مكافحة الفساد، ولكن لدى المحاسبين دور أساسي ضمن جهود المجتمع لتخفيض خطر الفساد وذلك من خلال الآتي: <sup>70</sup>

**أ- المهنيين:** فإنهم يملكون حماية المصلحة العامة من خلال امتلاكهم أخلاقيات مهنية وشخصية بمستويات عالمية تدعو إلى النزاهة والموضوعية عند تقييم الاعمال المسندة إليهم.

**ب- موقعهم التنظيمي الإستراتيجي:** داخل المنظمات والمؤسسات سواء كانوا مدققين داخليين أو محاسبين موظفين أو مدققين خارجيين أو استشاريين يمكنهم الوصول إلى معلومات موثوق بها على درجة عالية من السرية.

**ج- المعايير المحلية والدولية لممارسة مهنة المحاسبة:** تتطلب من الأعضاء سواء في الممارسة العامة أو لغرض خاص التقرير عن النتائج للإدارة الداخلية، ولكن ماذا يجب أن يفعل المحاسب إذا فشلت الإدارة في اتخاذ الاجراء للوضع؟

وبالتالي سوف يتعرض المحاسبين للعديد من المخاطر والتهديدات داخل العمل وخارجه ولا توجد الحماية القانونية الكافية للمحاسبين للقيام بهذا الدور.

كما أكدت الورقة الثانية التي أعدت بواسطة IFAC، وعنوانها

<sup>70</sup> - نفس المصدر المذكور آنفا، ص558.

## The Accountancy profession and fight Agimst corruption

على أن مهنة المحاسبة تحتاج إلى الدعم القانوني والحكومي للقيام بدورها في مكافحة الفساد

كما أكدت الورقة على أن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين يستخدم نفوذه مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتشجيع تطبيق القانون المناسب في كل الدول الأعضاء، وينشئ ويحافظ على الروابط مع المنظمات مثل منظمة الثقافة الدولية ومجموعة العمل المالية FATT لضمان تمثيل مهنة المحاسبة في مجالسهم الحاكمة ومؤتمراتهم الدورية كوسيلة لتحسين الصورة الجانبية في الحرب ضد الفساد.<sup>71</sup>

وفي اتجاه IFAC شارك WALKAR المراقب العام في الولايات المتحدة الأمريكية في المنتدى الرابع عشر للمدققين الحكوميين عام 2002. وقد أشار في ورقته على أن الفساد له تأثير سلبي على النمو الاقتصادي لأية أمة وعلى قدرتها في تشكيل أو بناء نظام ديمقراطي للحكومة في أي مكان في العالم، فالمدققين الحكوميين مؤهلين لمحاربة وقتال الفساد من خلال السياسات الحكومية وتعزيز الأداء، والشفافية الكافية والتأكيد على المسألة المحاسبية للحكومة لمصلحة المواطن الأمريكي ، تلك الأدوات كافية لمكافحة قوية لنظام الفساد كما أنها تخدم تحسين الأداء الحكومي ككل احترام الشعب وتحسين ثقته في الحكومة.

## 2- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

تقوم منظمة OECD بدور قيادي في الحرب الدولية ضد الرشوة والفساد ولعل أهم ما قدمته هو دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ويجب على الدول الأعضاء وغير الأعضاء القيام بما يلي:<sup>72</sup>

1- إعداد القوانين وتقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني،

<sup>71</sup> - نفس المصدر المذكور انفا ص559.

<sup>72</sup> - عطاء الله خليل وآخرون، المرجع السابق، ص560.

2- المساعدة في تطور واستقلال وسائل الاعلام لتمكن من الفحص الدقيق العادل للعمليات الحكومية ،

3-زيادة شفافية العمليات الحكومية والرغبة المخلصة في التعاون مع المجتمع المدني،

4-توفير الميزات والمعلومات لمنظمات المجتمع المدني،

5-تدعيم البرامج التدريبية لمنظمات المجتمع المدني،

### 3\_الاتحاد الافريقي:

تبنى الاتحاد الافريقي اتفاقية لمنع الفساد ومحاربه التي اعتمدها رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الافريقي في 12 جويلية 2004، وذلك بغرض تدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد وتسيير ودعم التعاون الافريقي في مجال منع ومكافحة الفساد وكذا تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والإدارة السليمة.

### 4\_منطقة الدول الامريكية:<sup>73</sup>

وقعت واحد وعشرون دولة عضو في المنطقة اتفاقية محاربة الفساد فيما بين الدول الاعضاء في مارس 1996، وقامت الولايات المتحدة الامريكية بالتوقيع عليها في جويلية 1997 ، وتدعو الاتفاقية الى تجريم الفساد المحلي والرشاوى الدولية، كما تتضمن مجموعة من الاجراءات الوقائية ضد الفساد، وتشجيع القطاع الخاص في الجهود المبذولة لمكافحة الفساد.

### 5\_الاتحاد الاوروبي:

يوصل الاتحاد الاوروبي جهوده في مجال محاربة الرشوة على المستوى الدولي وكانت المنطقة الابرز في هذه الجهود تبني الاتحاد في ماي 1997 مشروعاً جديداً للسياسات المناهضة للفساد.

<sup>73</sup>-<http://www.startimes.com> | fasp.txt:2418035.

**6- البنك الدولي:**

وضع البنك الدولي عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد، وكان الهدف من هذه الاستراتيجية القضاء النهائي على الفساد، ولكن مساعدة الدول على الانتقال إلى بيئة ذات حكومة احسن أداء مما يقلل الاثار السلبية على التنمية وتتضمن هذه الاستراتيجية اربع محاور اساسية :

\_منع كافة اشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك.

\_تقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد.

\_اعتبار مكافحة الفساد شرطا اساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد وشروط ومعايير الاقتراض واختيار وتصميم المشاريع .

\_تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

\_وقد قدر البنك الدولي ان الفساد يقضى على حوالي 7% من الاقتصاد العالمي سنويا، اي ما يقدر بنحو 2,3 تريليون دولار. وهو ما يعادل مجموع الميزانية الفيدرالية في الولايات المتحدة الامريكية .

**7\_ المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد:**

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا ،وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة النزاهة والشفافية والمحاسبة، وقد توسعت لتضم اكثر من 250برلمان من 72 بلدا ،وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، اما فروعها الاقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد<sup>74</sup>.

وتسعى المنظمة الى تحقيق الاهداف التالية:

\_وضع دليل للبرلمانيين بكيفية السيطرة على الفساد.

\_توفير مادة تدريبية للبرلمانيين على موضوع الموازنة والمراقبة المالية.

<sup>74</sup> -حاجة عبد العال ،المرجع السابق ،ص41.

إصدار مدونة تدريبية للبرلمانيين وقياس أداء الدور الرقابي للبرلمانيين.

تعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية والمحاسبة بين البرلمانيين.

### المبحث الثاني: مكافحة الفساد في التشريع الجزائري:

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، كان لزاما عليها تكليف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 أبريل 2006 المعدل والمتمم. والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره .

وبعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بتحفظ، قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من المراسيم التي تحدد كيفية مكافحة الفساد والجهات المعنية بمكافحة الفساد وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: يتضمن الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر،

المطلب الثاني: يتضمن الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، وهي كالاتي:

#### المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

لقد أصدر رئيس الجمهورية عدة مراسيم بخصوص ذلك منها:

أولاً: المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.<sup>75</sup>

و الذي جاء فيه مادتين بالإضافة إلى مضمون اتفاقية الأمم المتحدة باللغة العربية.

<sup>75</sup> -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26 الصادرة في 05 ربيع الاول عام 1425 هـ الموافق لـ 25 ابريل 2004.

**ثانيا:** المرسوم الرئاسي رقم **06-413**: المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها:

حيث قسم هذا الموضوع إلى خمسة فصول و 25 مادة، وذلك تطبيقا لما جاء في مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تجسيدا لما تضمنته اتفاقية الامم المتحدة .

**ثالثا:** المرسوم الرئاسي رقم **06-414**:<sup>76</sup> المؤرخ في الأول من ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاك والذي تضمن 04 مواد.

الذي يعد من اهم الوسائل القانونية التي تحمي المال العام وكرامة اعوان الدولة، والغرض منه قلب عبئ الاثبات من ممثلي الحق العام الى المتهم ،بحيث يعني هذا ان صاحب الامر عليه ان يبرر مصدر موارده الجديدة ولن يتحقق ذلك إلا اذا كانت التصريحات جدية وصادقة وخاضعة للرقابة والتدقيق وان يتم مراجعتها دوريا .

**رابعا:** المرسوم الرئاسي رقم **06-415** المؤرخ في الأول من ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**خامسا:** القانون رقم **01-05** المؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

لأن لتبييض الاموال مخاطر واقعية تهدد كافة المؤسسات المالية وإشاعة الفساد في الاعمال التجارية وتخريب الاقتصاد ، ولهذا اوجد المشرع الجزائري هذا القانون ،ونلك لتفادي مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والاحكام المالية التي تنظم سير العمل الاداري

<sup>76</sup> -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد74الصادرة في 01 ذي القعدة عام 1427ه الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006م.

والمالي في الدولة ومؤسساتها ،تجسيدا لما جاء في اتفاقية الامم المتحدة من خلال نص المادة الرابع عشرة من الاتفاقية ،التي تعنى باتخاذ التدابير اللازمة لمنع غسيل الاموال ،ولما لهذه العملية من دور في اعادة دمج الاموال غير المشروعة .حيث تدخل عملية غسل الاموال في الفساد المالي .

**سادسا: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير**

سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

تم اصداره بناء على الدستور وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ لموجي المرسوم الرئاسي رقم 128-04 وبمقتضى العديد من الأوامر والقوانين والمراسيم وجاء في هذا القانون ما يلي:

حيث يتضمن هذا القانون 06 أبواب و73 مادة .

وبالرجوع الى القانون المذكور اعلاه نجد ان المشرع الجزائري نفس منهج اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،اذ انه اختار ايضا عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا او وصفيا، بل انصرف الى تعريفه من خلال الاشارة الى صورته ومظاهره ،وهذا ما تؤكدته الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " .

وبالرجوع الى الباب الرابع من نفس القانون اعلاه ،فانه يمكن تصنيف الجرائم الى انواع عدة منها اختلاس الممتلكات والأضرار بها ،الرشوة وما في حكمها ،التستر على جرائم الفساد. غير ان ما يعاب على ان المشرع الجزائري انه اشار الى بعض مظاهر وصور الفساد فقط، دون ان تخرج عن مجال التجريم ،وتبقي مباحة رغم خطورتها مثل: الوساطة ، المحسوبية المكافأة اللاحقة... لغ .

لقد عرفت الجزائر سياسة تجسدت من خلال ورشات الاصلاح التي شرع فيها ، وكذلك من خلال الاجراءات التي اتخذت على المستوى المؤسسي والقضائي الرامية الى تهذيب الحياة العمومية واِضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة .<sup>77</sup>

إن هذا القانون يعتبر بمثابة اطار مرجعي لمكافحة الفساد ومحاربتة ،وبناء التقييم النقدي للنصوص سارية المفعول، وكذلك التجارب الوطنية السابقة في هذا المجال فلم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه ،كم نص على آليات لتفعيل التعاون القضائي الدولي، ويمكن تلخيص أهم ما تضمنته أبوابه في ما يلي :

بالنسبة للأحكام العامة فقد نص على جملة من التدابير الوقائية التي يتعين على الادارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة ،والشفافية في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين ، ولم تقتصر القواعد الوقائية على القطاع العام وممثلي الدولة بل تعدت الى القطاع الخاص باعتباره شريكا اساسيا للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة ،وذلك بالتزامن مع ما جاء في اتفاقية الامم المتحدة .

هذا بالإضافة الى انه قد اقر إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وتتميز هذه الهيئة التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة سواء في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيبي، في محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي الى كشف الجرائم وايقاف مرتكبيها .

ولهذا الغرض نص القانون على القنوات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق المفيدة، كما حدد ايضا علاقتها بالسلطة القضائية ،وقد تمت الاحالة الى التنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة الوطنية وكيفية سيرها .

<sup>77</sup> -<http://www.startimes.com.lraspxt:24148035> .

ولإحاطة بالفساد بمختلف صورته فان هذا القانون لم يكتفي بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الامر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كالاختلاس، استغلال السلطة والنفوذ، الرشوة في الصفقات والغدر، او الجرائم الجديدة الواردة في اتفاقية الامم المتحدة مثل: رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية و اِسْءاء استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع. هذا القانون نص ايضا على تجريم بعض الافعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف مثل: حالات تعارض المصالح وتلقي الهدايا وتجريم التصريح الكاذب بالممتلكات ...لغ.

الى جانب الاحكام الجزائية المذكورة في هذا القانون فقد نص على قواعد خاصة بالإعفاء والتخفيف من العقاب والمصادرة والتقدم، الغاية من ذلك تشجيع الابلاغ عن جرائم الفساد من جهة وتحقيق اقصى اثر ردعي للنص القانوني من جهة اخرى .

كما جاءت الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون لتجسيد القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، تلك المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف اليات التعاون القضائي، ولا سيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجريمة.

### **المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**

لقد نص المشرع الجزائري<sup>78</sup> على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 17 من القانون رقم 06-01 وذلك من أجل تجسيد اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-128 وبالرجوع إلى المادة 06 من الاتفاقية نجد أنها تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة او هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد)

<sup>78</sup> - شنوف نورة ، وخريف العارم، «جريمة الرشوة في القانون الجزائري»، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس. كلية الحقوق و

العلوم سياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2011،ص 76.

**أولاً: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها:**

لقد نصت المادة 18 الفقرة 01 من القانون 06-01 على ان «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية»، وهذا ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، وما يؤكد لنا استقلالية الهيئة هو نص المادة 19 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته «تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :قيام الاعضاء والموظفين التابعين للهيئة ،المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على اية معلومات ذات طابع سري ،بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم ،تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم، تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها ،ضمان امن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل اشكال الضغط او الترهيب او التهديد او الاهانة والشتم او الاعتداء مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرضون لها اثناء او بمناسبة ممارستهم لمهامهم.»

ويمكن تحديد صلاحيات الهيئة طبقا لما جاء في نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والذي تقضي بأنه تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 06-01 حيث نجد أن الهيئة تكلف بالمهام التالية<sup>79</sup>:

- 1-إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد جسدا لمبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- 2-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد،
- 3-إعداد برامج توعية وتحسيس للمواطنين للأثار الضارة للفساد،
- 4-جمع واستقلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف الفساد،

<sup>79</sup> نص المادة 20 من القانون رقم 06-01.

5-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ومدى فعاليتها،

6-تلقي التصريحات للممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية،

7-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع الفساد،

8-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا،

9-السهر على التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني،

10-الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها،

هذا بالإضافة إلى نص المادة<sup>80</sup> 21 من نفس القانون

### **ثانيا: تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

لقد نصت الفقرة 02 من المادة 18 على ان تشكيلية الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها تحدد عن طريق التنظيم، فصدر المرسوم رقم 06-413 الذي نصت المادة 05 منه على أن الهيئة تشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها، وتتكون هذه الهيئة طبقا لنص المادة 06 من نفس المرسوم من ما يلي<sup>81</sup>:

**1-مجلس اليقظة والتقييم:** لقد نص عليه المواد 10 و11 من المرسوم 06-413 وهذه المواد تتكلم عن تشكيلية المجلس والمهام المخولة له، حيث يرأسه رئيس الهيئة، ويبيدي رأيه

<sup>80</sup> المادة 21 من القانون رقم 06-01 ( يمكن للهيئة في اطار ممارسة المهام المذكورة للمادة 20 أعلاه ، ان تطلب من الادارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد )

<sup>81</sup> -المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق ل22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكيفية تنظيمها وسيرها.

في برنامج على الهيئة، شروط وكيفيات تطبيق البرامج، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، ميزانية الهيئة وغيرها من المهام.

**2- مديرية الوقاية والتحسيس:** لم يتطرق المرسوم الرئاسي إلى تشكيلة هذه المديرية بل اكتفى بالنص على المهام المخولة لها طبقا لنص المادة 12 من المرسوم رقم 06-413.

**3- مديرية التحاليل والتطبيقات:** لم يحدد المرسوم الرئاسي كذلك تشكيلها بل اكتفى أيضا بذكر المهام المخولة لها طبقا لنص المادة 13 من نفس المرسوم.

أما فيما يخص كيفية سير الهيئة فلقد حدد المرسوم السالف الذكر على أن تعقد الهيئة اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر، كما تعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من قبل رئيس مجلس اليقظة وتم تحديد السير طبقا لنصوص المواد 15 إلى المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

وتجدر الإشارة في هذا المقلم أنه طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يلزم على جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وموظفيها،

وحتى الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية، ملزمون بالسر المهني، وكل خرق لهذا الالتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقرر في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 301 منه<sup>82</sup>.

### **ثالثا: علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة القضائية:**

لقد نصت المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في البند السابع، أن للهيئة الوطنية صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد غير أن ذلك يثير التساؤل والجدل حول طبيعته وعمل الهيئة<sup>83</sup>، فإن كان تزويدها بسلطات

<sup>82</sup> - بولعباس جهيدة ، «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة الرشوة والاختلاس»، (مذكرة التخرج لنيل شهادة لليسانس، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2011)، ص 71 .

<sup>83</sup> نفس المصدر المذكور انفا، ص73

بحث وتحري في جرائم الفساد شتى لما لها من صلاحيات واسعة في المطالبة بأية وثيقة أو معلومة من أي قطاع عمومي كان أو خاص دون التحجج بالسر المهني وتحت طائلة التجريم، إلا أن صلاحية البحث والتحري تتعارض والطابع الإداري للهيئة طبقا لنص المادة 18<sup>84</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة وانه لم يتم تزويدها بصلاحيات الضبط القضائي

ولقد نصت المادة 22 من نفس القانون على انه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. كما أن الهيئة ملزمة بالسر المهني طبقا لنص المادة 23 من نفس القانون

هذا بالإضافة إلى تقديمها التقرير السنوي على الجرائم المتعلقة بالفساد والوقاية منه، غير أن المشرع الجزائري قد حدد التدابير المتعلقة بالسلك القضاء في مادة منفردة وهو وفق نص المادة 12 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. غير المشرع الجزائري لم يكتفي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بل دعا تضافر الجهود من اجل مكافحة الفساد سوءا من خلال إنشاء هيئات أخرى كالديوان المركزي لقمع الفساد، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد .

### -الديوان المركزي لقمع الفساد:

قد تقرر إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في إطار تطبيق تعليمة رئاسية في ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، وأكد وزير المالية السيد كريم جودي على أن انطلاق نشاط الديوان المركزي لقمع الفساد عبارة عن "رد على الراي العام الوطني والدولي ودليل بان الدولة الجزائرية عازمة على مكافحة الفساد." ،معبرا عن ارتياحه بشأن

<sup>84</sup> - المادة 18 " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية"

قدرة الديوان على معالجة الملفات (شبهة الفساد) بصرامة و احترافية" وأوصى في الأخير انه يحتاج لإنجاح مثل هذا التحدي فان المواطنين المسؤولين على كافة المستويات ملزمون بالتحلي باليقظة لتتمكن من الإبلاغ عن أي تجاوز يمس بالمال العام. ويسير الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتشكل من ضباط الشرطة القضائية وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عدة إدارات بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 08 ديسمبر 2011، وكذا قانون مكافحة الفساد 2006.

ويتولى الديوان مهمة جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه وإجراء تحقيقات والبحث عن أدلة حول الوقائع لاسيما " القضايا الكبرى" المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة<sup>85</sup>.

ويسعى بالتعاون مع الأجهزة المماثلة إلى ضمان نشاط منسق وتكميلي في مجال الأمن المالي من خلال تعزيز التنسيق مع باقي أجهزة الرقابة على غرار خلية معالجة المعلومة المالية والمتفشية العامة للمالية واللجان الوطنية العمومية .

ويمكن للديوان الملحق إداريا بوزارة المالية اللجوء إلى الإخطار الذاتي من خلال استغلال المعلومات التي تتداولها الصحافة أو مصادر أخرى، كما يمكن أن تخطره المتفشية المالية و خلية معالجة المعلومات المالية ومصالح الشرطة أو مجرد مواطنين . كما أكد عبد المالك سايح المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد على ان هيئته ستدرس "بكل جدية وصرامة " كل الملفات التي أرسلتها مختلف الهيئات المكلفة بالفساد. وأضاف انه سيتم تحويل كل الملفات التي تمت معالجتها من طرف خبراء ضمن هذه الهيئة فور التأكد من صحتها إلى العدالة. مضيفا أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتولى الأولوية لدراسة ملفات الفساد التي تلحق أضرار كبيرة بالاقتصاد الوطني، وقال بأنه "بعد أخطار العدالة بالقضية لا يحق للديوان التدخل لان العدالة التي تقرر أن تخطر الديوان أم لا " كما أشار إلى أن مقر الهيئة مجهز بكل الوسائل الضرورية التي تؤهله للقيام بمهامه. ويمثل الديوان أداة عملية في مجال مكافحة المساس بالأموال العمومية، كما ان مصلحة مركزية للشرطة القضائية مكلفة بالأبحاث وتسجيل المخالفات في إطار قمع الفساد وإحالة مرتكبيها على الهيئات القضائية بموجب أحكام القانون رقم 06-01.

<sup>85</sup> -<http://echahedonline.com/iar/lpermalink/115629.html>.

الختمة

## الخاتمة

إن قضية مكافحة الفساد باتت قضية في منتهى الأهمية، ولا بد أن تطبق بأوسع معانيها على أوسع نطاق في كل مجال وعلى كل صعيد، ومن مقتضيات مكافحة الفصل بين السلطات ولاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك بين البرلمان والمحاكم القضائية وهذا من مقومات المساءلة والمحاسبة.

لقد نبه المشرع الجزائري لخطورة الفساد كظاهرة إجرامية استفحلت في المجتمع بشكل كبير وعلى جميع المستويات، إذ لا يمر يوم وتنتشر الصحف الوطنية قضايا تتعلق بالفساد مما شوه صورة الجزائر على الصعيد الدولي، خاصة بعد "قضية الخليفة". ونظرا لكثرة الأصوات والجهود الدولية على مكافحة الفساد والحد من انتشاره، حيث نجد العديد من الجهود الدولية لأجل مكافحة الفساد وإنشاء العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية وإصدار العديد من الاتفاقيات، وتأتي على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ، والتي صادق عليها المشرع الجزائري بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، وعلى إثر مصادقة المشرع الجزائري على الاتفاقية قام بإصدار مجموعة من القوانين والمراسيم من بينها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكيفية تنظيمها وسيرها.

غير أنه بالنظر إلى مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد في العديد من مواد ما يلي، حيث جاء نص المادة الثانية منه مطابقا لنص المادة الثانية من الاتفاقية، كما أنه قام بتخصيص باب كامل ضمن القانون رقم 06-01 من أجل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم 06-413 وذلك تطبيقا لنص المادة 06 من الاتفاقية التي تقول (تكفل كل دولة طرف، وفقا

للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء ، تتولى منع الفساد)، هذا بالإضافة إلى تجسيد ما جاء في نص المادة كاملا من خلال منح الهيئة استقلالية وذلك طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 01\_06 والمرسوم الرئاسي رقم 413\_06 في نص المادة 02 منه.

كما أنه حدد لنا جرائم الفساد في الباب الرابع من القانون رقم 01-06 وحدد العقوبات المخصصة لها وهذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قام بتخصيص الباب الخامس من القانون رقم 01-06 من أجل التعاون الدولي واسترداد الموجودات والذي تقابله المواد 37 إلى غاية 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولا يفوتنا أن ننسى أن المشرع قد أصدر القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهاتان الجريمتان تؤديان إلى هدم كيان المجتمع بأكمله بغض النظر عن الجرائم الأخرى، وباعتبار ان جريمة تبييض الاموال تدخل ضمن الفساد الاداري.

غير أن جرائم الفساد تمتاز في مجملها بكونها جرائم ذوي الصفة أي أنها تقع على شخص يتصف بصفة معينة، وهي موظف أو من في حكمه أي ما اصطلح على تسميته في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 سالف الذكر "الموظف العمومي" وهوما اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي جاءت جرائم الفساد مستوحاة منها، كما أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 جاء للقضاء على مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في الاتجار بالوظيفة العمومية واستغلال السلطة والنفوذ، هذا بالإضافة إلى التلاعب بالمال العام فنص على تجريم كل إخلال بواجب النزاهة والشفافية والتعامل مع الجمهور "المادة 11 منه" بالإضافة إلى أحقية مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص 15 من نفس القانون، ومع ذلك تضمن القانون أحكام مميزة جرم فيها العديد من أنواع

الفساد، بحيث يهدف القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلى تدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص  
تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، مما في ذلك استرداد الموجودات وهذا ما جاء في نص المادة الأولى منه وهذا بهدف تعزيز أهداف اتفاقية الأمم المتحدة التي صادق عليها المشرع الجزائري بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 حيث أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاءت متضمنة مجمل نصوص والقواعد والتدابير التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة وذلك تدعيماً للشفافية والنزاهة والتعاون الدولي وإيجاد سياسات مشتركة وشاملة بين المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية ، التي تعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته بشتى أشكاله وأنواعه باختلاف الاستراتيجيات المتبعة في ذلك.

غير ان للفساد مضره كبيرة سوءا كان ذلك على مستوى الافراد او على مستوى الجماعة ومن المعلوم ان افساد الكثير من الناس اسهل من اصلاحهم،حيث تكفي ثوان معدودة لهدم بناء ضخم بينما يحتاج اعادة بناءه لشهور او حتى سنوات،هذا في المباني فكيف هو في البشر ،ولهذا نص المشرع الجزائري على مشاركة المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد.

وعليه دعا خبراء جزائريون شاركوا في الندوة الوطنية حول مدى تطبيق الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد المنعقدة بالجزائر إلى ضرورة اشراك المجتمع المدني في محاربة ظاهرة الفساد، وكشف هؤلاء في احصائيات تم عرضها خلال الندوة ،ان 948 قضية فساد سجلت في الجزائر سنة 2010،وخلال الندوة التي شارك فيها ممثلون عن مكتب الامم المتحدة المكلف بالمخدرات والجريمة وجمعيات وطنية وإطارات من وزارة العدل، تحدث المشاركون عن تجارب بعض الدول في مجال مكافحة الفساد، على غرار التجربة الاردنية التي حققت نتائج ايجابية بعد اشراك فعاليات المجتمع المدني، ولعل هذا جعل

الطرف الجزائري يدعو نظيره الاردني الوضع تشريع يحدد معالم الشراكة بين الجانبين لتحقيق النتائج المرجوة. ووجه خبراء الجزائر عند عرضهم للتجربة الجزائرية في مكافحة الفساد،نداء عاجلا بضرورة

إيجاد صيغة جديدة يكون لجمعيات المجتمع المدني فيها دورا بارزا وحيويا في التقليل من استفحال الظاهرة، وقد هؤلاء احصائيات عن ما سجلته السلطات الجزائرية من ارقام في هذا الصدد حيث سجلت حوالي 1352 حالة فساد اغلبها قضايا: اختلاس اموال، اساءة استغلال السلطة، الرشوة، ومن خلال اصدار قانون 06-01 حدد مؤشر ادراك الفساد ان الجزائر احتلت المرتبة 105 من اصل 178 دولة، وهذا ما جعل ممثل وزارة العدل، مدير الشؤون الجزائرية يدعوا الى اشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد والوقاية منه .

## -نتائج الدراسة:-

من خلال دراستي للموضوع توصلت للنتائج التالية:

- عدم وجود تعريف موحد للفساد، مما يعني وجود اشكالية حقيقية في تصور وضبط المصطلح، الذي يختلف معناه باختلاف الزاوية التي ينظر اليه منها .
- ان للفساد اسباب ودوافع متداخلة يصعب فصلها عن بعضها البعض ، قد تكون هذه الاسباب داخلية وقد تكون خارجية .
- لقد قام المشرع الجزائري بتجريم معظم افعال الفساد ضمن قانون مستقل وهو قانون رقم 06-01 لامتياز هذه الجرائم بالطابع الخاص، وتطورها المستمر والتي يعجز قانون العقوبات على مواكبتها.
- الغاء المشرع اغلب الجرائم من قانون العقوبات ونقلها الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- لقد استحدث المشرع الجزائري سياسة مكافحة الفساد، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني، وكذا استرداد الأموال.

## - توصيات مقترحة:

تتمثل في ما يلي :

- اعتماد نصوص قانونية صارمة في مواجهة الفساد، عن طريق تجريم كل صور ومظاهر الفساد خاصة بعض السلوكات المنتشرة في المجتمع مثل: الوساطة، المحسوبية، المحاباة ، لما لها من اثار وخيمة على مبدأ تكافؤ الفرص ومساسها بمبدأ المساواة.
- ضرورة التنسيق بين مختلف النصوص القانونية لتفادي التكرار والتعارض.
- ضرورة تشديد العقاب على اعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد عند الخطأ لان مهامهم لا تقل اهمية عن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- وعليه فعملية مكافحة الفساد عملية صعبة لا بد من تضافر الجهود سواء من قبل القطاع العام او الخاص وكذا المجتمع المدني هذا بالإضافة الى تحفيز التعاون الدولي.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### الكتب باللغة العربية:

- (1) أمين زين الدين بلال، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن. الطبعة الأولى، بدون بلد، دار الفكر الجامعي، 2009.
- (2) المحمدي بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح. الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008.
- (3) السيد عبد السميع أسامة، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع. الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009م-1429هـ.
- (4) التتير سمير، الفقر والفساد في العالم العربي. الطبعة الأولى، بيروت (لبنان)، دار الساقى، 2009.
- (5) الخطيب سمير، مكافحة عمليات غسل الأموال. بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف جلال الحزبي وشركائه، بدون سنة نشر.
- (6) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الجزائر، دار هومة، 2008.
- (7) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة. الطبعة الأولى، الإسكندرية، الدار الجامعة للنشر والتوزيع 2008.
- (8) محمد الصوص نداء، السلوك الوظيفي. الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- (9) محمود نهار أبو سويلم أحمد، مكافحة الفساد. الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية (عمان)، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010 م 1430هـ.
- (10) محمود سعيقان محمد، تحليل وتقسيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال. الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

- 11) المظهر قنطجى سامر، الفساد أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه. الطبعة الأولى، حلب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 12) نايف الدليمي مفيد، غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر، 2006.
- 13) الحسنين الوادي محمد وآخرون، قضايا اقتصادية إدارية معاصرة من مطلع القرن 21. الطبعة الأولى، عمان (الأردن)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009م - 1438هـ.
- 14) عبد العزيز السن عادل، غسيل الأموال من المنظوم القانوني والاقتصادي والإداري. الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، أمير شن للطباعة، 2008.
- 15) فاشد عدلي سوزي، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثرها على اقتصاديات الدول النامية. الطبعة الأولى، عمان (الأردن)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
- 16) فرج يوسف أمير، الحوكمة ومكافحة الفساد. الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، مكتبة الوفاء القانونية 2011.

#### الرسائل والاطروحات:

- 1) **بولعباس جهيدة.** «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة الرشوة والاختلاس» (مذكرة التخرج لنيل شهادة لليسانس كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة. 2011).
- 2) **شونوف نورة ، وخريف العارم.** «جريمة الرشوة في القانون الجزائري» (مذكرة تخرج لنيل شهادة لليسانس كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2011).
- 3) **حاحة عبد العال.** «الاليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر» (اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010).

## المؤتمرات والملتقيات:

(1) عبد المنعم التهامي «ماهية تبييض الأموال ومراحلها والاطر التشريعية في تبييض الأموال» في : تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف بحوث وأوراق عمل ملتقى غسيل الأموال المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة في فبراير 2007 وندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية في أبريل 2007.

(2) خالد حامد مصطفى، " جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة". بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف.

(3) محمد خالد الميهاني، «آليات حماية المال العام والحد من الفساد» في: آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الملتقى العربي الثالث المنعقد في الرباط المملكة العربية في مايو 2008 .

(4) عطاء الله خليل وآخرون، «مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي» في: مكافحة الفساد في الوطن العربي ندوة تطوير العلاقة بين القانونين و الإداريين في القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري، المنعقد في الرباط المملكة المغربية يونيو 2008 القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية.2009.

## القوانين والمراسيم:

(1) الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم بموجب دستور 2008.

(2) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد74 الصادر في 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/11/22).

4) المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26 الصادر في 05 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 2004/04/25 )

5) المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2003، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 74 الصادر في 01 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/11/22).

### المواقع الإلكترونية:

- 1) <http://www.usdoj.gov/olj/2003/0306/030601.htm> United stat of America. Millennim challenge Act of 2003. The Bureau of public U.S.D debartment of state U.S.A. 06MARCH 2003.
- 2) <https://www.meuttactics.org/ar/conversation>
- 3) <http://ar.wikipedia.org/wiki>.
- 4) [http://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption\\_around\\_the\\_word\\_2013.arabic](http://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption_around_the_word_2013_arabic).
- 5) [hptt://www.startimes.com/asp/xtt:2418035](http://www.startimes.com/asp/xtt:2418035).
- 6) <http://www.startimes.com/asp/xtt:24148035>.
- 7) <http://echahedonline.com/lar/permalink/15629.html>.

## المخلص:

يتناول هذا البحث ويهتم بتشخيص ظاهرة الفساد، وذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره وأسبابه وأثاره، فتشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل مكافحة .

كما يسعى الموضوع إلى الكشف عن الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة، في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة .

أما إشكالية البحث فإنها تتمحور حول: هل استطاع المشرع الجزائري مواكبة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد؟

ودرستنا هذه تسعى جاهدة من خلال تسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل تفصيلي إلى التأصيل النظري لظاهرة الفساد، وذلك بهدف وضع لبنة تنطلق وتسترشد بها الجهات القائمة والمختصة لمكافحة الفساد.

## **Résumé:**

La présente recherche diagnostique et traite le phénomène de la corruption et ce pour mieux connaître son essence, ses causes et ses effets, car le diagnostic est la première étape dans la lutte contre ce fléau.

Ce sujet essaye de révéler la stratégie adoptée par le législateur pour faire face à ce phénomène qui a pris de l'ampleur en Algérie à la lutte contre la corruption, le code de procédures pénales ainsi que certaines lois en rapport.

La problématique s'articule sur celle à ce que le législateur algérien des traités internationaux contre la corruption.

La présente étude essaye de souligner ce sujet d'une manière détermi-née dans le domaine de la lutte contre la corruption, et ce pour établir une référence de base qui sera comme un point de départ et un guide pour les instances chargées de la lutte contre la corruption.

---

## فهرس الموضوعات

<u>الموضوع:</u>	رقم الصفحة
<u>المقدمة:</u>	أ - و
<u>الفصل الأول: التأصيل النظري لظاهرة الفساد</u>	08 - 37
<u>المبحث الأول: مفهوم الفساد</u>	17-10
<u>المطلب الأول: تعريف الفساد</u>	13-10
<u>المطلب الثاني: خصائص الفساد</u>	14-13
<u>المطلب الثالث: أسباب الفساد</u>	17-14
<u>المبحث الثاني: اشكال الفساد ومظاهره</u>	30-18
<u>المطلب الأول: أشكال الفساد</u>	21-18
<u>المطلب الثاني: مظاهر الفساد</u>	30-22
<u>المبحث الثالث: آثار الفساد وا إستراتيجية مكافحته</u>	37-31
<u>المطلب الأول: آثار الفساد</u>	34-31
<u>المطلب الثاني: استراتيجيات مكافحة الفساد</u>	37-34
<u>- الفصل الثاني: مكافحة الفساد في القوانين الدولية</u>	
<u>والتشريع الجزائري</u>	60-39
<u>المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة الفساد</u>	51-40
<u>المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد</u>	43-40
<u>-المطلب الثاني: الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد</u>	51-43

60-52 المبحث الثاني: مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة الفساد

56-52

في الجزائر

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي للوقاية من

60-56

الفساد ومكافحته في الجزائر

67-63

- الخاتمة